جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبين:

- معوش حفيظة
- مسيلي صوراية

تحت إشراف الأستاذة:

علام إلياس

لجنة المناقشة:

1- ناتوري كريم .....رئيسًا.

2-أ/علام إلياس .....مشرفًا ومقررًا.

3- بوبتيرة أرزقي.....ممتحنًا.

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من كان دعما و سندا دائما لي .....أبي العطوف أطال الله في عمره

إلى مصدر العطاء و الحب ، إلى ست الحبايب ، التي كانت و لا تزال حصنا واقيا و ظلا حاميا بدعواتها للخطوات التي سرت على دربها ..... أمي الحنون

إلى أخي العزيز و الوحيد حفظه الله .... يزيد

إلى رفيقات دربي في هذه الحياة ،أختاي الغاليتان على قلبي اللتاني تقاسمت معهما أجمل اللحظات في حياتي ... فاطيمة و ليندة دون أن أنسى زوجها العزيز

إلى رفقاء المشوار الدراسي إلى أصدقائي الذين قضيت معهم أحلى الذكريات

ليندة ، زهرة ، صوراية ، نوال ، حكيم ، ماصي ، مراد ، فاتح ، سيهام ، شمس الدين

إلى صديقة الطفولة ... نسرين

إلى صديقتي العاقلة و المتواضعة صوراية ، التي تقاسمت معها كل اللحظات ، لحظات الفرح ، لحظات اليأس ، لحظات الحزن ، لحظات الأمل .

حفيظة

إهداء

إلى من اختار درب الشقاء لإسعادي و مدني ثقته الكاملة ليرسم لي طريقا نحو النجاح ..... أبي الغالي

إلى من حملتني و هن على وهن و كانت بجانبي في كل مراحل حياتي ..... أمي الحنون

إلى إخوتي و أحبتي و قرة أعيني عادل و يانيس ، و أخواتي الغاليات على قلبي و سندي في الحياة صمرة ، سعاد ، جميلة ، وهيبة ، كهينة ، صارة

إلى أزوجهن الأعزاء ، و أولادهن

إلى رمز الحب و الوفاء النادر و رفيق دربي زوجي العزيز يزيد ، الذي ساندني طوال هذا البحث و تحمل معي مشاق عملي ، و عائلته الكريمة التي أعتبرها عائلتي الثانية

إلى صديقتي كريمة ، و صديقتي الوفية حفيظة التي تقاسمت معها عناء هذا البحث المتواضع

إلى جميع زميلاتي و زملائي الأعزاء الذين عشت معهم أعز الذكريات طوال مشواري الدراسي

إلى كل أقربائي و أحبابي

أهدي لكم ثمرة هذا الجهد ...

صورایة

شكر و عرفان

الحمد لله الّذي هدانا إلى هذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله

سبحانه لا علم لنا إلاّ ما علّمنا

الحمد لله الّذي جعل لنا سبيلا و وفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع

إنّما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

فالحمد لله في الأولى و الحمد لله في الآخرة

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الذي أشرف علينا " علام لياس "

و الذي ساندنا و وجهنا لإتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر و الإمتنان للأستاذ الكريم الذي لم يبخل علينا

بمساعدته و نصائحه القيمة ، و الذي نكن له أسمى عبارات الإحترام

و التقدير.

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ج . ر .....جريدة رسمية .

ص.....صفحة .

د . ط ..... دون طبعة .

د . د . ن .....دون دار النشر .

د . س . ن .....دون سنة النشر .

باللغة الفرنسية :

p.....Page .

Ed.....Edition .

Op.cit.....Ouvrage précédementcité .

N°..... Numéro .

P.u.f.....Presses univérsitaires de france.

مقدمة

إن الفساد ظاهرة أصيلة متجذرة في الإنسان ، عرفت طريقها إلى البشر منذ أن قامت الحياة على الأرض ، فهو ظاهرة ملازمة للحضارة البشرية و جزء لا يتجزء من الصراعات الإجتماعية و السياسية عبر التاريخ ، فما سقطت ثورة أو سقطت أنظمة و انهارت أمم إلا و كان الفساد عنصرا فعالا في تحقيق ذلك ، إذ لا يوجد على وجه الإطلاق ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماما من الفساد و المفسدين ، بل مس جميع البلدان و على وجه الخصوص البلدان النامية بحيث أصبح حاجزا يعيق قدرتها على التطور في كافة الأصعدة و المجالات[1] .

و الجزائر واحدة من بين هذه الدول التي مسها الفساد الإداري و المالي في مختلف المجالات خاصة في مجال الإدارة العمومية ، و يظهر ذلك في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب أو أرباح على حساب المصلحة العامة دون أي اعتبار للقوانين و التشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمع .

و باعتبار أن الصفقات العمومية أداة إستراتيجية جعلها المشرع الجزائري في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز و تسيير و تجهيز المرافق العامة ، فإن ذلك يجعلها أرضية خصبة تنمو فيها ظاهرة الفساد الإداري و المالي بمختلف صورها ، فالموظف العمومي يقوم أثناء إبرامه لهذه الصفقات باستغلال منصبه و مركزه القانوني من أجل تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، و ذلك عن طريق ارتكابه لأفعال إجرامية مختلفة يطلق عليها بعبارة " **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية** " ، و التي نظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم[2] و المتمثلة في جريمة الرشوة و جريمة الإمتيازات غير المبررة ، و جريمة أخذ فوائد بصفة غير

---

1 – DELAVALLADE Clara , Corruption publique : Facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publique , Thèse pour obtenir le grade de docteur en sciences économique , Université de paris 1 , France , 2007 , p18 .

2 – القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 أوت 2010 ، ج ر، عدد 50 الصادر في 2010 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ 02 أوت 2011 ، ج ر ، عدد 44 الصادر في 2011 .

قانونية ، و هذا ما يجعلنا أمام صفقات مشبوهة تترتب عنها أضرار خطيرة تمس بالمال العام و نزاهة الوظيفة العامة .

و من أجل التصدي لهذه الجرائم ، قامت الجزائر بضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي ، و ذلك من خلال انضمامها إلى العديد من الإتفاقيات الدولية بحيث صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004[3] كما صادقت على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 بتاريخ 11 يوليو 2003[4] ، و الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249.[5]

و لقد ترجمت الجزائر التزاماتها الدولية للاتفاقيات التي قامت بالتصديق عليها من خلال تبنيها لقانون خاص و مستقل يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و هو القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم ، كما عمدت على إنشاء هيئات مختلفة دورها الوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي يمكن تصنيفها حسب التسلسل الزمني للقوانين ، حيث نميز بين الهيئات الموضوعة أو الموجودة بموجب القوانين السابقة ، أي قبل ظهور قانون الفساد ، و هي المفتشية العامة للمالية ، و مجلس المحاسبة كآليتين ماليتين رقابيتين تقومان بمهمة الرقابة القبلية و البعدية لمالية الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية ، و هناك هيئات أخرى استحدثها قانون الوقاية من الفساد و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية إدارية مستقلة ذات طبيعة رقابية إضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد كمصلحة ردعية مستقلة منوط إليها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد ، و إلى جانب هذه الآليات نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات الوقائية و القمعية ، الغرض منها هو الوقاية و الكشف

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ، ج ر ، عدد 26 الصادر في 16 أفريل 2006 .

4- إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، ج ر ، عدد 24 الصادر في 16 أفريل 2006 .

5- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، ج ر ، عدد 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014 .

و التحري عن جرائم الفساد خاصة جرائم الصفقات العمومية ، و التي تتمثل في إجراء واجب التصريح بالممتلكات ، و إجراء أساليب التحري الخاصة ، و تكريس مبدأ التعاون الدولي من أجل مواجهة جرائم الفساد العابرة للحدود الوطنية .

و عليه سنطرح الإشكالية المالية : **فيما تتمثل جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ؟ و ما مدى فعالية الآليات و الإجراءات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لمولجهتها ؟**

و سيتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي أو الاستدلالي ، لتحليل ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية و التعرف على كافة الجرائم المتعلقة بها ، و تبيان كافة الآليات المعتمدة من أجل مواجهة هذه الظاهرة ، و ذلك من خلال استعراض كافة النصوص القانونية و التشريعية الموجودة في هذا المجال ، و بالتالي الوصول إلى نتائج تتماشى مع العقل و المنطق .

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع دراستنا إلى قسمين ، خصص الفصل الأول لتحديد جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، نقوم في المبحث الأول بتبيان الأشخاص المعرضة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أما المبحث الثاني فيتضمن صور الفساد في مجال الصفقات العمومية .

أما الفصل الثاني فقد خصص لمواجهة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، بحيث نتعرف في المبحث الأول على الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أما المبحث الثاني فنستعرض من خلاله كافة الإجراءات الوقائية القمعية لمواجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية .

الفصل الأول

جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

باعتبار أن الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[6] من أجل ضمان حسن سير الأموال العامة و خدمة الصالح العام[7] ، فإن ذلك يجعلها معرضة بشكل مستمر لمختلف جرائم الفساد الإداري و المالي ، التي يرتكبها شخص يتصف بصفة معينة و هو الموظف العمومي[8] الذي يقوم باستغلال وظيفته من أجل تحقيق مصلحة خاص له أو لغيره و هذا ما يؤدي إلى انعدام مبدأ النزاهة و الشفافية في الوظيفة العامة .

و بناءا على ذلك ارتأينا إلى تحديد مفهوم الموظف العمومي (**المبحث الأوّل**) ، **و** تحديد الأفعال الإجرامية التي تشكل في مجملها ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية (**المبحث الثاني**) .

6 - المرسوم الرئاسي رقم 15-274 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

7- بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013 ، ص 02 .

8 – معمر سايح جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 ، ص 25 .

المبحث الأول

الفئات المعرضة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية الذي يشكل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد الإداري و المالي بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بحيث عرفته الفقرة "**ب**" من المادة 02 على أنه :

-« **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ؛**

- **كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ؛**

- **كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما**[9]».

و الملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري للموظف العمومي هو نفس التعريف الذي اعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[10] .

9- المادة 02 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

10- عرفت المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أنه يقصد بتعبير " موظف عمومي " :« أ- **أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص ؛ ب- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ، أو يقدم خدمة عمومية ، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف ؛ ج- أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعنية الواردة في الفصل الثاني من هذه الإتفاقية ، يجوز أن يقصد بتعبير " موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أن يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف**"، المرجع السابق .

و عليه فإن مصطلح الموظف العمومي يشمل ثلاث فئات نخصها بالدراسة و التحليل في ثلاث مطالب ، فئة ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية و الوكالة بالنيابة (**المطلب الأول**) ، و الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو مرفق عام (**المطلب الثاني**) ، **و** من في حكم الموظف (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

فئة ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية و الوكالة بالنيابة

يشتمل هذا المطلب على فرعين ، نتطرق فيهما إلى تحديد فئة ذوي المناصب المتمثلة في شاغلوا المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية (**الفرع الأول**) ، و فئة ذوي الوكالة بالنيابة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

فئة ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد الفئة الأولى المعرضة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية و المتمثلة في كل من شاغلوا المناصب التنفيذية (**أوّلا**) ، **و** شاغلوا المناصب الإدارية (**ثانيا**) ، و شاغلوا المناصب القضائية (**ثالثا**) .

أوّلا – شاغلوا المناصب التنفيذية :

لقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية قسطا كافيا من السلطة التقديرية التي تخول له إمكانية جعل السلطة التنفيذية في يده دون غيره ، بينما المناصب التنفيذية الأخرى ، فهي موزعة بين عدة أشخاص تمارسها وفقا للدستور و القانون المعمول به ، و بالتالي يقصد بالشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا[11]:

11 – ضحوي المسعود ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2014 ، ص 02 .

1- رئيس الجمهورية : هو رئيس الدولة حامي الدستور، الذي يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها ، يتم انتخابه عن طريق الإقتراع العام ، المباشر و السري[12] .

فرئيس الجمهورية بالنسبة للتشريع المصري شأنه شأن أعضاء المجالس النيابية المنتخبة في حكم الموظف العمومي يمكن أن يسأل سياسيا و جنائيا عما يصدر منه من أفعال ، و لكن الخلاف ربما يكون حول مدى المسؤولية و طبيعتها[13] .

و هذا ما نصت عليه جل دساتير العالم ، باستثناء الدستور الجزائري الذي لم ينص صراحة على المساءلة الجزائية عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبته ، فكل ما جاء به الدستور الجزائري هو نص المادة 177 الفقرة الأولى التي تنص على أنه :" **تؤسس محكمة عليا للدولة ، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهما لمهامهما**[14]." و الذي يحتمل قراءتين :

- فإما أن رئيس الجمهورية يسأل جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه بما فيها جرائم الفساد ، و تكون محاكمته أمام المحاكم العادية وفقا للقانون العام ؛

- و إما أنه لا يسأل جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه و إنما يسأل فقط عن الخيانة العظمى ، و تكون محاكمته في هذه الحالة أمام المحكمة العليا للدولة [15]

و عليه فالإقرار بعدم مسائلة رئيس الجمهورية جزائيا عن الجنح و الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى ، فإن هذا لا يعني إفلاته من المساءلة عن جرائم الفساد أيا كان شكلها ، التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه ، بل يمكن مساءلته عنها باعتبار أن جرائم الفساد تشكل خيانة عظمى ، و في كل الأحوال فإن مساءلته تظل معلقة على تنصيب

---

12 - أنظر المادتين 84 ،85 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

13 - عبد اللطيف أحمد ، جرائم الأموال العامة ، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، (د ط) ، دار النهضة العربية، مصر 2002 ، ص 277 .

14- المادة 177 ، المرجع السابق .

15- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (جرائم الفساد-جرائم المال و الأعمال-جرائم التزوير) الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر،2014 ، ص 12 ، 13 .

المحكمة العليا للدولة التي أحالت نص المادة 158 من الدستور، إلى قانون عضوي يحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة ، و هو النص الذي لم يرى النور رغم مرور 20 سنة الذي أسس المحكمة العليا .[16]

2 – الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) :

أُستحدث منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري لأول مرة بمناسبة التعديل الدستوري لشهر نوفمبر 1988 ، و الذي مس أحكاما تتعلق بالسلطة التنفيذية ، الوارد سنة 1989 و ثبت في سنة 1996[17]، ليتحول بعد ذلك مصطلح رئيس الحكومة إلى الوزير الأول في ظل دستور 1996 تعديل 2008 .

و يتم تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية و ينهي مهامه .[18]

أما فيما يخص المساءلة الجزائية للوزير الأول ، فإذا كان من الجائز مساءلته عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد ، فإن محاكمته تظل هي الأخرى معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته[19] .

3– أعضاء الحكومة (الوزراء – الوزراء المنتدبون) :

يعين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول و هذا حسب ما نصت عليه المادة 93 من الدستور على أنه : " **يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول**".[20] و يباشرون مهامهم بناءا على طلب تكليف صادر من قبل الوزير الأول[21].

16– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 13.

17– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص 205.

18 – المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق .

19 – ضحوي المسعود ، الموجع السابق ، ص 28 .

20 – المادة 93 من التعديل الدستوري الدستور الجزائري لسنة 2016 ، المرجع السابق .

21 – المادة 99 الفقرة الأولى ، السالف الذكر .

أما فيما يخص المساءلة الجزائية لهم ، فهم يعدون في حكم الموظفين العموميين الذين تنطبق عليهم أحكام قانون العقوبات في حالة وقوع اعتداء منهم على المال العام[22]، بحيث يجوز مساءلتهم عن أية جريمة من جرائم الفساد أمام المحاكم العليا ، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة ارتكاب أي عضو من أعضاء الحكومة جنحة أو جناية أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها ، فيتولى القاضي المعين للتحقيق بإجراءات التحقيق الإبتدائي في الجرائم وفق مجريات هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 574 منه[23].

و بهذا يكون المشرع الجزائري أراد التأكيد على شمول النص على كافة الموظفين العموميين أيا كانت مراكزهم القانونية و الوظيفية ، و عليه تقع تحت طائلة قانون مكافحة الفساد كل أعضاء الحكومة بصفة عامة [24].

ثانيا – شاغلوا المناصب الإدارية :

يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية ، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ، و ينطبق على هذا التعريف فئتين[25] :

1 – شاغلوا المناصب الإدارية الدائمة :

و هم الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة حيث لهم صفة الإستمرارية و الدوام[26]، فبالرجوع إلى الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة

22 – عبد اللطيف أحمد ، المرجع السابق ، ص 280 .

23– المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155–66 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر ، عدد 40 الصادر في 23 جويلية 2015 .

24 – زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص 21.

25– المرجع نفسه ، ص 21 .

26 – محالبي مراد ، " تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص 210 .

04 منه التي تنص على أنه :" **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبته في السلم الإداري**[27].

بالتالي يستخلص أنه لكي يحمل الشخص صفة الموظف يشترط فيه توفر أربعة شروط :

– صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية و قد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم تنفيذي أو رئاسي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية ؛

– القيام بعمل دائم ، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الإستمرار بحيث لا تنفك عنها إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو التقاعد ، بالتالي لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد و لا المستخدم مؤقتا، و لو كان مكلفا بخدمة عامة ؛

– الترسيم في رتبة في السلم الإداري : يتكون السلم الإداري من رتبة لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه الترسيم و هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة ، و من ثمة لا يعد موظفا من كان في فترة تربص[28]؛

– أن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية و يقصد بها[29] :

*** الإدارة المركزية :**

يقصد بالمركزية الإدارية في الدولة أن الوظيفة الإدارية مقتصرة على الحكومة في العاصمة و المتمثلين في الوزراء ، رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، دون غيرهم من الهيئات الأخرى بالتالي فهي تقوم على توحيد الإدارة و جعلها تنبثق من مصدر واحد مقرها العاصمة [30].

27 – المادة 04 من الأمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر، عدد 46 الصادر في 16 جويلية 2006 .

28– بوسقيعة أحسن ، الطبعة الخامسة عشر ، المرجع السابق، ص 14 .

29 – سايح معمر، المرجع السابق ، ص 30

30– بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 155 .

*** المصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية :**

يقصد بها تلك المديريات الولائية التابعة للوزارات و كذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو للوزارات[31] .

***الجماعات الإقليمية :**

هي عبارة عن جماعات تتمتع بالإستقلال المالي و الشخصية المعنوية ، يتم إنشاؤها من قبل الدولة في إطار التنظيم اللامركزي ، فهي بمثابة همزة وصل بين الإدارة و المواطن و المتمثلة في كل من البلدية التي يحددها القانون **11-10** المتعلق بالبلدية و التي تتكون من هيئتين هما هيئة مداولة متكونة من المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي[32] ، و الولاية التي ينظمها القانون رقم **12-07** المتعلق بالولاية و المتشكلة من المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة ، إلى جانب الوالي[33] .

*** المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :**

هي هيئات عمومية ذات طبيعة إدارية ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، تخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية ، تتخذها الدولة و المجموعات الإقليمية المحلية كآلية لإدارة مرافقها العمومية[34]، و من بين هذه المؤسسات نذكر المدرسة العليا للقضاء ، و الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و المستشفيات[35] .

*** كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية :**

---

31 – سايح معمر ، المرجع السابق، ص 30 .

32– أنظر المادة 15 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011 .

33– أنظر المادة 02 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012 .

34 – لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011، ص 161 .

35 – زوزو زوليخة ، المرجع السابق، ص 23 .

يقصد بها تلك الهيئات العمومية التي يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية ، يتم تعيينهم بموجب موسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو مقرر صادر عن سلطة إدارية مختصة بالتعيين وفقا للقواعد المنظمة ، و من بينها هيئات الضمان الإجتماعي ، و الصندوق الوطني للتقاعد ، و الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية ، و الصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء[36]. كما تشمل المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة ، فهي تخضع لأحكام القانون العام و الخاص معا كل في نطاق محدد[37] .

***المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي و المهني :**

تعتبر فئة جديدة من المؤسسات العمومية ، تم استحداثها مؤخرا و على سبيل المثال الجامعات ، و المدارس و المراكز الجامعية ، و معاهد التعليم العالي[38] .

***المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي :**

أحدثها القانون رقم 98-11[39] ، و من قبيل هذه المؤسسات مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية و مركز تنمية الطاقات المتجددة[40] .

2- شاغلوا المناصب الإدارية المؤقتة :

يقصد بهم العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة و هم العمال المتعاقدين ، العمال المؤقتين ، العاملين في الإدارات و المؤسسات العمومية[41]، و هذا حسب ما نصت عليه الفقرة

36- محالبي مراد ، المرجع السابق ، ص 211 ، 212 .

37- لباد ناصر، المرجع السابق، ص 163 .

38- سايح معمر، المرجع السابق ، ص 31 .

39- القانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 أوت 1998 ، يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998 ، 2002 ، ح ر ، عدد 62 الصادر في 24 أوت 1998 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-05 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، ج ر ، عدد 10 الصادر في 27 فيفري 2008 .

40- زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 23 .

41- بن بشير وسيلة ، المرجع السابق، ص 20

الأولى من المادة **02** من القانون الأساسي للوظيفة العمومية " **يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية** "[42].

ثالثا- شاغلوا المناصب القضائية :

هم أشخاص معينون وفقا للقانون ، يتولون مهمة الفصل في المنازعات القائمة بين الأفراد و يشتمل سلك القضاة على عدة أصناف من بينها فئتين معرضتين لارتكاب جرائم الفساد و هي كالآتي[43]:

- فئة القضاة التابعين لنظام القضاء العادي ، يشمل هذا السلك بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 04-11[44]، قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ؛

- فئة القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري ، و هم كل من قضاة مجلس الدولة ، قضاة المحاكم الإدارية ، سواءا كانوا في الحكم أو النيابة العامة ، كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينونهم في إصدار أحكامهم ، و يستثنى من فئة شاغلوا المناصب القضائية كل أعضاء المجلس الدستوري ، أعضاء مجلس المنافسة و قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين[45] .

الفرع الثاني

فئة ذوي الوكالة بالنيابة

نتناول في هذا الفرع فئة ذوي الوكالة بالنيابة و التي تتمثل في كل شخص يشغل منصبا تشريعيا (**أوّلا**) ، و كل شخص منتخب في المجالس الشعبية المحلية (**ثانيا**) .

42- الفقرة الأولى من المادة 02 من الأمر رقم 06- 03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

43- هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تحليلية و مقارنة و محينة مع النصوص الجديدة و النظام الجامعي الجديد ل.م.د ، الجزء الأول ، منشورات ليجوند ، الجزائر ، 2017 ، ص 58 .

44 – القانون العضوي رقم 11 – 04 مؤرخ في 06 دسمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004 .

45- بوسقيعة حسن ، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق ، ص18 .

أوّلا – الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا :

يقصد به كل عضو معين أو منتخب في البرلمان الجزائري بغرفتيه : المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة[46] .

1- أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

تنص الفقرة الأولى من المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : " **ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري**"[47]. و بذلك يكون أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون لمدة خمس سنوات كاملة .

2- أعضاء مجلس الأمة :

تنص الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه :" **ينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير مباشر و السري ، بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية .**

و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية[48] . "

ثانيا : المنتخب في المجالس الشعبية المحلية :

يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية[49]، بما فيهم الرئيس .

1- أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

يتمثل الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية و لاسيما الفصل الأول من الباب الثاني من المواد 15 إلى 61 منه الذي يحدد نظام سير عمل المجلس بمختلف لجانه ، و نظام مداولاته و وضعية المنتخب ، أما فيما يخص مسألة إنتخاب هذا الأخير فقد حددها القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بالإنتخابات ، في الفقرة الأولى من نص

46- هنان مليكة، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ، ص 48 .

47 – الفقرة الأولى من المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق.

48 – الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 118 ، المرجع السابق .

49- هنان مليكة ، المرجع السابق، ص 49 .

المادة 65 منه : " **ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة**[50] ".

2-أعضاء المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة على مستوى الولاية ، بحيث يمثل الصورة الحقيقية و الأسلوب الأمثل الذي بموجبه يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه[51] .

و ما نلاحظه من خلال نص المادة 65 أن طريقة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي هي نفس الطريقة المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الثاني

الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو مرفق عام أو ذات رأس مال مختلط

يتضمن هذا المطلب كل من الهيئات العمومية و المؤسسات ذات رأس مال مختلط و المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية **(الفرع الأول)** ، و فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات الإقتصادية ، أو عن طريق الوظيفة مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية و يساهم في خدمة إحدى الهيئات المذكورة أعلاه **(الفرع الثاني)** .

50- المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر، عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016 .

51- بوعلي سعيد ، شريقي نسرين ، عمارة مريم ، القانون الإداري (التنظيم الإداري و النشاط الإداري) ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 95 .

الفرع الأول

الهيئات و المؤسسات العمومية و المؤسسات ذات رأسمال مختلط و المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعرف على الهيئات و المؤسسات العمومية (**أوّلا**) و المؤسسات ذات رأس مال مختلط (**ثانيا**) ، **و** المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية (**ثالثا**) .

أولا- الهيئات و المؤسسات العمومية :

من بين الأشخاص المعرضة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية نجد :

1- الهيئات العمومية : إلى جانب الدولة و الجماعات المحلية ، فإن تسيير المرافق العامة يعهد إلى أشخاص عمومية أخرى[52]، يطلق عليها إسم " الهيئات العمومية "، و التي تتمثل في كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي سبق لنا تعريفها ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري مثل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، و المؤسسة الوطنية للتلفزيون و داووين الترقية و التسيير العقاري ، إضافة إلى هيئات الضمان الإجتماعي مثل الصندوق الوطني للتقاعد و الصندوق الوطني للتأمينات[53]، كما يدخل ضمن مجموع الهيئات العمومية السلطات الإدارية المستقلة و المنشأة بموجب قوانين خاصة مثل مجلس المنافسة ، سلطات ضبط البريد و المواصلات ، الكهرباء و الغاز.

و تجدر الإشارة إلى أن كافة العاملين في الهيئات العمومية المذكورة المعينين في وظيفة دائمة و المرسمين في رتبة السلم الإداري ، يعتبرون بموجب القانون الأساسي للوظيفة العمومية موظفين و على هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية[54] .

52- لباد ناصر، المرجع السابق ، ص 160 .

53- بوسقيعة أحسن ، الطبعة الخامسة عشر ، المرجع السابق ص 19، 20 .

54- زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 29 .

2- المؤسسات العمومية :

لقد عرفت المادة 02 من الأمر رقم 01- 04 المؤسسات العمومية على أنها : " **شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام**[55]"، و المقصود بالقانون العام القانون المدني و القانون التجاري[56] .

و تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الإقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج و التوزيع و الخدمات ، بما فيها مؤسسات سونطراك ، سونلغاز، البنوك العمومية ، شركات التأمين ، الخطوط الجوية الجزائرية و شركات الملاحة البحرية[57] .

ثانيا : المؤسسات ذات رأسمال مختلط :

هي مرافق تساهم الدولة أو أحد الهيئات العامة إلى جانب الأفراد بجزء من رأس المال، و هذه الهيئات أو الوحدات أو المنشآت أو الشركات يعبر عنها بعبارة " القطاع العام " تمييزا لها عن المصالح التابعة للدولة مباشرة أو الخاضعة لوصايتها الإدارية من ناحية ، و عن هيئات القطاع الخاص من ناحية أخرى[58] .

و عليه يقصد بالمؤسسات ذات رأس المال المختلط المؤسسات الإقتصادية التي لا تملك فيها الدولة أغلبية رأسمالها الإجتماعي ، مثل مجمع صيدال ، مجمع الرياض و فندق الأوراسي[59] .

ثالثا- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية :

هي تلك المؤسسات التابعة للقانون الخاص و التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقد الإمتياز[60]، بحيث تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو البلدية أو الولاية بموجبه

---

55 – المادة 02 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2008 ، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، ج ر ، عدد 74 الصادر في 22 أوت 2001 ، المتمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج ر ، عدد 11 الصادر في 02 مارس 2008 .

56 – بوسقيعة أحسن ، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق ، ص 20 .

57- زوزو زوليخة ،المرجع السابق ، ص 29 .

58 – عبد اللطيف أحمد ، المرجع السابق ، ص 255 .

59 – بوسقيعة أحسن ، الطبعة الخامسة عشر ، المرجع السابق ، ص 21 .

60- المرجع نفسه ، ص 54 .

شخصا طبيعيا أو معنويا من القانون الخاص أو القانون العام بتسيير و إستغلال مرفق عمومي لمدة محددة مع تحمل أية مسؤولية قد تنجم عن إدارته للمرفق[61]، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لشركة "طاحكوت محي الدين" لنقل الطلبة الجامعين ، شركتي" أوراسكوم " و" الوطنية "،إلى جانب إستغلال المطارات و الموانئ و الطرق السريعة و الأسواق و المذابح و توزيع المياه و التطهير، و نقل قمامات المنازل ، و التعليم[62].

الفرع الثاني

الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة إحدى المؤسسات و الهيئات العمومية

تنص الفقرة **ب** من المادة 02 من قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه : " **كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية[63]** ".

من خلال ما تم النص عليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العام و الذين تجوز متابعتهم بجرائم الصفقات العمومية فئة أخرى متمثلة في كل من :

أولا – من يتولى وظيفة :

يقصد به كل شخص أسندت له مسؤولية أداء خدمة معينة في إحدى المؤسسات و الهيئات العمومية السالف ذكرها[64]، أيا كانت صفته سواء كان رئيس أو رئيس مصلحة أو مسؤول مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية[65] .

61- لباد ناصر ، المرجع السابق ، ص 146 ، 165 .

62 – بوسقيعة أحسن ، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق ، ص 21 .

63 – الفقرة " ب " من المادة 02 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

64 – محالبي مراد ، المرجع السابق ، ص 213 .

65- بوسقيعة أحسن ، الطبعة الخامسة عشر ، المرجع السابق ، ص 22 .

ثانيا – من يتولى وكالة :

هو كل شخص أنتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات و الهيئات المذكورة بأداء خدمة معينة ، كعضو مجلس إدارة في إحدى المؤسسات الإقتصادية مثلا[66]، التي يستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأس مالها الإجتماعي أو جزء منها[67]، أو المصفي الذي يسير الشركة و هي في حالة تصفية ، أو وكيل العبور الذي يتكفل بجمركة السلع لفائدة هذه المؤسسات ، أو محافظ البيع في المزاد العلني ، أو الحارس القضائي .

فهؤلاء كلهم أشخاص يمارسون مهامهم بموجب وكالة مؤقتة لصالح المؤسسات مقابل أجر معلوم[68] .

المطلب الثالث

من في حكم الموظف

إن المشرع الجزائري لم يحدد لنا صراحة من هو الموظف الحكمي في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بحيث اعتبره كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[69]، و لكن بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجد أنه قد إستثنى من فئة الموظفين العموميين كل من المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني بالإضافة إلى الضباط العموميين ، و هذا ما يجعلنا نصنفهم ضمن فئة من في حكم الموظف و عليه سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني (**الفرع الأول**) ، و الضباط العموميون (**الفرع الثاني**) .

66– حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 ، ص 67 .

67– بوسقيعة أحسن ، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق ، ص 22 .

68– ضحوي المسعود ، المرجع السابق ، ص 30 .

69– المرجع نفسه ، ص 31 .

الفرع الأول

المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني

يحكم هذه الفئة الأمر رقم 02- 06 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، و الذي ينطبق على الأصناف التالية : العسكريين العاملين ، العسكريين المؤديين للخدمة بموجب عقد ، العسكريين المؤديين للخدمة الوطنية ، العسكريين الإحتياطيين في وضعية النشاط ، فأفراد الجيش الوطني الشعبي مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين الخاضعين لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، إن هم ارتكبوا جريمة من جرائم الفساد[70] و تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائي قد أخضع هذه الفئة لأحكام جرائم الفساد كالإختلاس حتى قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03 مارس 2004 بخصوص شروط قيام جريمة الإختلاس المرتكبة من قبل هذه الفئة بقولها : " **يجب في جريمة إختلاس شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال : أركان الجريمة ، من حيث تحديد صفة الجاني و هو عسكري ، و من حيث الأشياء المختلسة مخصصة للجيش و عهد بها إليه بهذه الصفة لأجل خدمة**[71] ".

الفرع الثاني

الضباط العموميون

باعتبار أن الضباط العموميين سواء كانوا موثقين أو محضرين قضائيين أو مترجمين رسميين...، يتولون وظائفهم بتفويض من السلطات العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم لحساب الخزينة العامة فإن ذلك يؤهلهم للإندراج تحت من يأخذ حكم الموظف العمومي ، فهم بمثابة وسطاء بين الدولة و الأشخاص ، فالموثق مثلا يتولى تحرير العقود التي تشترط فيها الدولة الصبغة الرسمية ، أو العقود التي يرى الأشخاص إعطائها تلك الصبغة ، و ليس أمام هؤلاء الأشخاص سوى اللجوء إلى الموثقين العموميين للحصول على تلك الصبغة الرسمية للعقود و للقيام بمهامهم افترضت الدولة عليهم إتباع شروط النزاهة و الشفافية ، و أخذت منهم اليمين

70- حاحا عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 68 .

71- المرجع نفسه ، ص 68 .

القانونية على ذلك ، كما حددت تسعيرات منضبطة لقاء قيامهم بمهامهم ، فمجرد الإخلال بتلك النزاهة أو التسعيرة يعني خيانة الأشخاص من جهة ، و خيانة الدولة من جهة أخرى ، مما يترتب عليه عزلهم أو تأديبهم[72] .

من خلال الفقرة " **ب**" من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد وسع في مفهوم الموظف العمومي ليشمل كافة الفئات المتمثلة في كل من ذوي المناصب و ذوي الوكالة بالنيابة ، و كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في إحدى المؤسسات أو الهيئات العمومية السالف ذكرها ، و كل من في حكم الموظف الذين نقصد بهم المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و الضباط العموميون ، و هذا يعود إلى كون الموظف العمومي عنصر مفترض و مشترك لا يمكن لأية جريمة من جرائم الصفقات العمومية أيا كان شكلها أن تقوم بدونه .

المبحث الثاني

صور و أشكال جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

مع تفشي ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مختلف المجالات خاصة مجال الصفقات العمومية ، فإن ذلك قد دفع بالمشرع الجزائري إلى سن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بحيث حصر فيه كافة الأفعال التي تشكل تجاوزات و مخالفات في مجال الصفقات العمومية ، و ذلك بهدف حماية المال العام بصفة عامة و حماية الصفقة العمومية بصفة خاصة .

و الجدير بالتنويه أن المرسوم الرئاسي 45-247 قد أشار إلى هذه الجرائم في القسم الثامن من

72- بن الصديق رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 27 .

الفصل الثالث لمكافحة الفساد تحديدا في نص المادة 89 منه[73] .

و بناءا على ذلك نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مختلف الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الموظف العمومي قصد تحقيق مصلحته الخاصة على حساب نزاهة و شفافية عمليات إبرام الصفقات العمومية ، و تتمثل هذه الأفعال في جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية **(المطلب الأول)** ، و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية **(المطلب الثاني)** و أخيرا جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول

جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

هي جريمة نصت عليها المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و حددتها في صورتين ، تتمثل الصورة الأولى في الإمتيازات الممنوحة للغير بدون وجه حق **(الفرع الأول)** ، و الإمتيازات المتحصل عليها دون وجود أي سند قانوني يثبتها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جريمة المحاباة)

إن جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية كما يسميها الدكتور "أحسن بوسقيعة" (جريمة المحاباة) ، قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02 المعدلة للمادة 26 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، على أنه : " **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة**

73- تنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،السالف الذكر ، على أنه : " **دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه ، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ...** "

أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات"[74].

و عليه فإن جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تشتمل على ركنين أساسيين هما الركن المادي (**أوّلا**) و الركن المعنوي (**ثانيا**) .

أوّلا – الركن المادي لجنحة المحاباة :

يقصد به تلك الواقعة المادية الخارجية المتمثلة في منح الجاني أي الموظف العمومي إمتيازات غير مبررة للغير[75] .

1- السلوك الإجرامي : هو ذلك الفعل الذي يتحقق بمجرد قيام الموظف العمومي بمنح إمتياز غير مبرر للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق ، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية ، و بذلك يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المحاباة أحد الأشكال التالية :

* مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الإستشارة ؛

* مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض ؛

* مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة ؛

* مخالفة أحكام التأشير[76] .

2- العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي :

أ- **العقد :** يمكن تعريفه بأنه العقد أو الإتفاق الذي يقوم شخص معنوي عام بإبرامه ، بغرض تسيير مرفق عام ، و ذلك وفق أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[77] .

74- المادة 02 من القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011 ، يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011 .

75- علة كريمة ، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة ، مداخلة بمناسبة الملتقى دولي حول" الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية "، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي إلياس،سيدي بلعباس، يومي 24-25 أفريل 2013 ، ص 72 .

76- بن جودي محمد أمين ، فعالية قانون تنظيم الصفقات العمومية في مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2 ، ص 51.

77- بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، (د ط) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص 10 .

ب- الإتفاقية : لا يختلف مفهوم الإتفاقية عن مفهوم العقد ، فهي تلك العقود التي تبرمها الدولة مع شخص معنوي أو طبيعي و المتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحهما ، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة ، يتم عقدها بنفس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية إلا ما يتعلق بطريقة الإبرام ، الرقابة و الإشهار[78] .

ج- الصفقة : تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إشباع الحاجات العامة[79] ، فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها تلك العقود المكتوبة التي تبرمها الدولة بمقابل مع متعاملين اقتصاديين ، قصد تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ، و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[80] .

د- الملحق : هو وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة ، يبرم في جميع الحالات إذا كان الهدف منه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية[81] .

3 - الغرض من السلوك الإجرامي :

يتمثل الغرض أو الهدف من السلوك الإجرامي لجنحة المحاباة في إفادة الغير بامتيازات غير مبررة ، أي القيام بتبجيل و محاباة أحد المتنافسين على غيره ، و يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الإمتيازات و ليس الجاني، و إلا عد الفعل رشوة[82] .

ثانيا- الركن المعنوي لجنحة المحاباة :

تعتبر جنحة المحاباة من بين الجنح العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي الذي يتمثل في :

---

78 – سايح معمر ، المرجع السابق، ص 45 .

79 – NADINE Poulet et Gibot Leclerc , Droit administratif , 4éme éd , Edition Bréal , France , 2011 , p 140

80- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المرجع السابق .

81- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (جرائم الفساد-جرائم المال و الأعمال-جرائم التزوير) ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 113 .

82-شروقي محترف، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008 ، ص 34 .

1- القصد الجنائي العام : يقصد به العلم و الإرادة ، أي العلم بالسلوك الإجرامي المفضي لارتكاب الجريمة مع توجه الإرادة لفعله[83] .

2- القصد الجنائي الخاص : يقصد به قيام الموظف العمومي بمنح إمتيازات عمدا للغير مع علمه أنها غير مبررة[84] .

و يعتبر إبراز القصد الجنائي في الحكم أمرا ضروريا ، و ذلك يكون إما عن طريق اعتراف المتهمين أو عن طريق اللجوء إلى القرائن[85]، فبمجرد تكرار العملية الإجرامية من قبل الجاني مع العلم التام بمخالفته القواعد الإجرائية أو استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها[86]، فإن هذا يسمح لنا باستخلاص القصد الجنائي لهذه الجريمة .

الفرع الثاني

جريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة

تعد ظاهرة إستغلال السلطة و النفوذ من أهم مظاهر الفساد في الإدارة الجزائرية ، و ذلك يظهر من خلال تعسف الموظف الجزائري في إستعمال السلطة و الإمتيازات المرتبطة بها [87]خاصة في مجال الصفقات العمومية [88]، فلقد نص المشرع الجزائري على جريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في الفقرة الثانية من المادة 26 ، و هو النص الذي حل محل المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة على أنه :" **كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي ، يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة**

83- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى الحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة بومرداس ،2012 ، ص 119 .

84- مهدي رضا، سالم تاشوقافت ، نظام الرقابة غلى الصفقات العمومية إثناء الإبرام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013 ، ص 63 .

85- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة جبجل ، 2008 ، ص 52 .

86- شروقي محترف ، المرجع السابق، ص 34 .

87- بن مرزوق عنترة ، الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الموارد البشرية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008 ، ص 112 .

88- المرجع نفسه، ص 113 .

أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم[89] ".

و تشتمل هذه الجريمة على ركنين هما : الركن المادي (**أوّلا**) ، و الركن المعنوي (**ثانيا**) .

أوّلا- الركن المادي لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة : قبل التطرق إلى إبراز الركن المادي ، يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط في الركن المفترض لهذه الجريمة أن يكون الجاني حائزا لصفة معينة ، فقد يكون موظفا كما قد يكون أي شخص آخر[90]

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إبرام الجاني لعقد أو صفقة مع الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات[91]، و ذلك بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية من أية سلطة عامة أو إحدى الجهات الخاضعة الإشرافها[92].

1- السلوك الإجرامي لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة : يتمثل السلوك الإجرامي لهاته الجريمة في إستغلال الجاني لسلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع هذه الأخيرة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[93] .

و يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها ، كأن يكون رئيس أو مدير هيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات العمومية أو تنفيذ بندها ، و على

89- المادة 26 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

90- بن صديق رمزي ، المرجع السابق، ص 46 .

91- خضري حمزة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الفكر ، عدد 13 ، جامعة مسيلة ، (د ن س) ، ص 208 .

92- أبو عمار محمد زكي ، قانون العقوبات ، (د ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015 ، ص 125 .

93- بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 56 .

سبيل المثال يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي و رؤساء المصالح الفنية التابعة للبلدية كرئيس مصلحة التجهيزات و رئيس مصلحة الأشغال هم المعنيين بهذه الجريمة [94].

2- الغرض من السلوك الإجرامي : لقد عدد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الإمتيازات غير المبررة المتحصل عليها نتيجة إستغلال نفوذ أعوان الدولة كالآتي :

أ- الحصول على الزيادة في الأسعار: كأن يقوم تاجر معين بإبرام صفقة مع البلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر، و كان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للواحدة ، في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000 دج مستغلا بذلك علاقته المتميزة مع رئيس البلدية ؛

ب- التعديل في نوعية المواد و الخدمات : تحصل هذه العملية عادة عندما تقوم البلدية بإبرام عقد أو صفقة من أجل تزويدها بأجهزة ذات جودة عالية ، فيتم تزويدها بأجهزة أقل جودة على أساس نفس السعر، بحيث يقوم الأعوان الذين لديهم نفوذ أو تأثير بتعديل نوعية المواد المطلوب وضعها في البناء أو أي أشغال أخرى أو أية مواد أخرى مطلوب توريدها لصالح الهيئة ، و بهذه الطريقة يتمكن الجاني من الإستفادة في آن واحد من التعديل و الزيادة في الأسعار ؛

فيما يخص التعديل في نوعية الخدمات ، فتكون مثلا عند إبرام البلدية لعقد صيانة أجهزتها فصليا على أن يقوم بها مهندسون مختصون ، فلا يقوم التعامل مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون ؛

ج- التعديل في آجال التسليم و التموين : كأن تتفق البلدية كما في المثال السابق على تسلمها لأجهزة الكمبيوتر في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إبرام العقد ، غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور أشهر على إبرام العقد[95] .

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة :

جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة ، من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المعنوي فيها على صورة القصد الجنائي ، أي التي يكفي فيها العلم بوجود

94- بوسقيعة أحسن ، الطبعة العاشرة ، المرجع السابق ، ص 129 .

95- ضحوي المسعود ، المرجع السابق ، ص 178 .

النفوذ الحقيقي و العلم بنوع المزية التي يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك ، و لكي يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي العام إلى جوار القصد الجنائي الخاص [96].

1- القصد الجنائي العام : تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و إرادة استغلال هذا النفوذ لصالحه [97].

2- القصد الجنائي الخاص : يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية الجاني إلى الحصول على إمتيازات غير مبررة[98]، فيتعين على القاضي في الجريمة أن يبين القصد الجنائي الخاص و العام ، فضلا عن بيانه بقية أركان الجريمة من صفة الجاني و ركنه المادي[99] .

الفرع الثالث

قمع جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

حدد المشرع في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزاءات المترتبة على كل من يقوم بمنح إمتياز غير مبرر أو إستغلال نفوذ أعوان الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة في عقوبات أصلية (**أوّلا**) ، و عقوبات تكميلية (**ثانيا**) :

أولا – العقوبات الأصلية :

ميزها المشرع الجزائري بين عقوبات أصلية مقررة للشخص الطبيعي و عقوبات أصلية مقررة للشخص المعنوي .

1 – بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي : قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) ، و غرامة مالية تقدر ب 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية

96- محمد زكي أبو عمار ، المرجع السابق ، ص 126

97- خضري حمزة ، المرجع السابق ، ص 208 .

98- المرجع نفسه ، ص 208 .

99- بن صديق رمزي ، المرجع السابق، ص 60 .

الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات ، و كل تجاري أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو أي شخص معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري .[100]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف من نسبة الغرامة المالية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ، مقارنة بقانون العقوبات بحيث كانت المادة 128 مكرر تقرر غرامة مالية تتراوح بين **500.000** ألف دج إلى **5.000.000** دج[101] .

2 – بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 10– 11– 2004[102] ، كان المشرع الجزائري لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحيث استبعدها صراحة في عدة مناسبات [103] ، إلا أنه اعترف بها بعد التعديل و ذلك من خلال المادة 51 مكرر منه ، التي نصت على أنه : " **باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[104]**". فالشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل أو يعاقب عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها[105] و تتمثل العقوبة المقررة للشخص المعنوي في غرامة مالية من مرة (1) إلى خمس مرات (5)

100– المادة 26 من القانون 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق ،

101– بن مقران فهد ، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016 ، ص 55 .

102– القانون 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ، عدد 71 الصادر في 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 49 الصادر في 1966 .

103– بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص205

104– المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 49 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15–19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج ر ، عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015 .

105– بوسقيعة أحسن ، الطبعة الثامنة ، المرجع السابق ، ص 209 .

الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[106] ، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج .

و بالتالي فأجهزة الشخص المعنوي المتمثلة في لجان الصفقات العمومية تحديدا و كذا رؤساء مجالس الإدارة و الذين لهم نفوذ داخل البلديات و الدوائر و الذين يمنحون إمتيازات دون مبرر، هم الذين يسألون و مجبرين على تلقي عقوبات وفقا للقانون ، و منه يترتب توقيع جزاءات على الشخص المعنوي[107] .

ثانيا – العقوبات التكميلية :

تتمثل العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها على الجاني في :

1 – بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي : تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في :

* **تحديد الإقامة :** يقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة ما يحددها الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و يبدأ تنفيذ العقوبة من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه و إنقضاء العقوبة الأصلية[108] .

* **المصادرة الجزئية للأموال:** هي إجراء يهدف إلى تمليك السلطة العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما في مجال الصفقات العمومية أو أي مجال آخر ، قهرا عن صاحبها و بغير مقابل[109] فهي عقوبة تكميلية ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال[110] .

* **الإقصاء من الصفقات العمومية :** لقد أكد المشرع الجزائري على أنه كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي ، بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة

106– أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

107– بن مقران فهد ، المرجع السابق ، ص 56 .

108– زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 73 .

109– صدقي أنور محمد ، المسؤولية الجزائية على الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2009 ، ص 414 .

110– عبد اللطيف أحمد ، المرجع السابق ، ص 818

إما لنفسه أو لكيان آخر، إمتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك ، تترتب عليه عقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة[111].

* **مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة :** تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة الجزائية للجاني بجريمة المحاباة ، بمصادرة كافة العائدات و الأموال غير المشروعة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[112] .

* **رد ما اختلسه الجاني :** لقد أقر القانون للجهة القضائية الناظرة لملف الدعوى المتعلق بالجاني أن تأمر برد ما تم اختلاسه من فوائد متعلقة بالجريمة ، و هو ذات الحكم المنطبق على أصول الجاني أو فروعه أو أخواته أو أصهاره في حالة ما إذا انتقلت الأموال إليهم .

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا استحال رد المال كما هو، فإنه يلزم على الجاني رد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، و يفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى و إن خلا النص من عبارة "يجب".[113]

* **إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الإمتيازات :** هو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري ، بحيث أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته للجهة القضائية التي تبت في المسائل الجزائية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو أي ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد ، بما فيها منح الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية [114].

111- زواوي شنة ، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية جنحة المحاباة نموذجا ، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول " الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية "، جامعة جلالي إلباس ، سيدي بلعباس ، يومي 24-25 أفريل 2013 ، ص 141 .

112- المرجع نفسه ، ص 143 .

113- سايح معمر، المرجع السابق ، ص 92 .

114- زواوي شنة ، المرجع السابق، ص 143 .

2 – بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي : تتمثل هذه العقوبات في :

* **حل الشخص المعنوي** : تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، و هي من أشد العقوبات المقررة له ، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص لأنها تمس بكيانه وجودا أو عدما[115] .

و قد عرف المشرع الجزائري حل الشخص المعنوي على أنه : منع هذا الأخير من الإستمرار في ممارسة نشاطه ، و هذا بمقتضى ألا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت آسم آخر أو مع مدريين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[116] .

و عليه فإن المشرع الجنائي قد جعل منها عقوبة تكميلية جوازية صراحة في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص العمومية كقاعدة عامة[117] .

* **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها** : و يكون ذلك إما بصورة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات [118].

* **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .**[119]

* **الإقصاء من الصفقات العمومية** : يقصد بجزاء الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، و يستوي أن تكون الصفقة منصبة على الأعمال العقارية أو المنقولة ، سواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة[120] .

115– بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 288 .

116– أنظر المادة 17 من الأمر رقم 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

117– أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

118– صدقي أنور محمد ، المرجع السابق ، ص 414 .

119– سطيحي نادية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2009 ، ص 127 .

120– بلعسلي ويزة ، المرجع السابق ، ص 312 ، 313 .

* **تعليق و نشر الحكم بالإدانة** : ويتم ذلك إما بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة رسمية أو بتعليقه في أماكن معينة[121]، أو نشره عن طريق الوسائل السمعية البصرية[122] .

* **الوضع تحت الحراسة القضائية** : يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبيرا إحترازيا، و يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء[123] .

لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[124].

* **مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها[125] .**

المطلب الثاني

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

هي جريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي : "... **كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية و كذلك من يكون مكلف بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت[126]**."

و على غرار باقي جرائم الصفقات العمومية يتوجب لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية توفر ركنيها المادي **(الفرع الأول)** و المعنوي **(الفرع الثاني)** .

121- هنان مليكة ، المرجع السابق ، ص 81 .

122- بن مقراني فهد ، المرجع السابق ، ص 58 .

123- بلعسلي ويزة ، المرجع السابق، ص 313 .

124- سطيحي نادية ، المرجع السابق ، ص 131 .

125- أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

226- المادة 35 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يتمثل الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في أخذ أو تلقي فائدة (**أوّلا**) و الإحتفاظ بالفائدة (**ثانيا**) ، و طبيعة الفائدة أو المنفعة (**ثالثا**) .

أولا – أخذ أو تلقي فائدة :

1 – أخذ فائدة : و معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة[127].

2 – تلقي فائدة : يقصد بها أن يتسلم الجاني بالفعل الفائدة ، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه[128].

ثانيا – الإحتفاظ بالفائدة : لم يذكر المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، لكن باستقراء النص باللغة الفرنسية نجده قد أدرج ثلاث مصطلحات (conserver– pris–reçu) ، ما يعني وجود صورة الإحتفاظ بالفائدة[129].

و يشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير مقاولة أو عملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية ، و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة في صورة الإحتفاظ بالفائدة إذا أخذ الموظف العمومي الفائدة أو تلقاها في وقت لم يكن فيه مكلفا بإدارة المشروع أو العملية أو مشرفا عليها[130] .

ثالثا – طبيعة الفائدة و المنفعة :

لم يشترط المشرع طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني ، ما يعني أن مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفاعل من ربح مالي أو مادي مباشرة ، و إنما يشمل أيضا الربح الذي يتم الحصول عليه بصفة غير مباشرة ، كما يستوي أن تكون الفائدة معنوية أو اعتبارية

127– بوسقيعة أحسن ، الطبعة العاشرة ، المرجع السابق ، ص 102 .

128– المرجع نفسه ، ص 102 .

129– زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص132 .

130– بوسقيعة أحسن ، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق ، ص127 .

و هذا هو المقصود بعبارة " فائدة أيا كانت "[131]، المهم أن تكون الفائدة من تلك العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات التي يحصل عليها الموظف العمومي ، في الوقت الذي يكون فيها مديرا أو مشرفا عليها أو مكلفا بالدفع . و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أكثر الفوائد شيوعا هي تلك الفوائد المتحصل عليها من عقود التوريد أو عقود الاقتراض لمصلحة المرفق العام أو عن طريق شراء الأراضي[132] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، من بين الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم (**أوّلا**) و الإرادة (**ثانيا**) [133].

أوّلا – العلم :

يقصد به أن يكون الجاني عالما بالسلوك الإجرامي الذي يأتيه ، بصفته موظف مكلف الإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها ، و ذلك من أجل تفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة[134] .

ثانيا – الإرادة :

يقصد بها اتجاه إرادة الموظف إلى الحصول على منفعة معينة ، و ذلك عن طريق مخالفته عمدا للحظر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يشترط أن يكون الموظف في كل ذلك مدركا مختارا فيما أقدم عليه فإن كان مكرها انعدم القصد[135] .

131- بن بشير وسيلة ، المرجع السابق، ص 104 .

132- بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق ، ص69 .

133- شروقي محترف ، المرجع السابق ، ص 65 .

134- زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص135 .

135- المرجع نفسه ، ص 136 .

و عليه فإن جريمة أخذ فوائد غير قانونية تتم بمجرد إساءة إستعمال الوظيفة ، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ، بصرف النظر عن الغرض المراد تحقيقه من وراء ارتكابها سواء تمثل في البحث عن ربح غير شرعي أو تحقيق منفعة شخصية[136] .

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

إن التزايد المستمر الذي تعرفه هذه الجريمة في المجتمع الجزائري ، قد دفع بالمشرع إلى تقرير جملة من العقوبات الأصلية (**أوّلا**) ، و العقوبات التكميلية (**ثانيا**) على كل من يرتكبها سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي .

أولا – العقوبات الأصلية :

من خلال المادة 35 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي و الطبيعي في جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، و لكن هذا لا يمنعنا من إعادة إبرازها .

1 – بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) ، و بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج **[137]**.

و في هذا الصدد نذكر قضية المتهم فاطمي الصالح الذي ارتكب جنحة طلب مزية غير مستحقة بشكل غير مباشر تقدر بمبلغ عشرة ملايين دينار جزائري من الشاهد بداد موسى ، مقابل أن يقوم بالإجراءات التي من شأنها أن تسهل عليه الملف للحصول على الصفقة ، فقضت محكمة سكيكدة بإدانة المتهم فاطمي الصالح بعقوبة لمدة ثمانية سنوات نافذة ، و بغرامة مالية تقدر بمليون دينار 1.000.000 دج[138] .

136– بوسقيعة أحسن ، الطبعة العاشرة ، المرجع السابق ، ص 108 .

137– المادة 35 من القانون رقم 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، العدل و المتمم ، المرجع السابق .

138– بن بشير وسيلة ، المرجع السابق، ص 109 .

2– بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

يتعرض الشخص المعنوي المرتكب لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية للعقوبات المقررة في قانون العقوبات ، و التي تتمثل في غرامة مالية تقدر بضعف الغرامة المقررة للشخص العادي تصل إلى 05 مرات ، أي غرامة تتراوح ما بين مليون 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كحد أقصى[139].

ثانيا – العقوبات التكميلية :

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي ، و العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي .

1 – بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعية : حسب ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، فإنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبات تكميلية إلزامية و إختيارية ، سبق التطرق إليها في جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية[140] .

2 – بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي :

تناول المشرع الجزائري هذه العقوبات في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم كما يلي حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية ، وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية ، تعليق و نشر الحكم بالإدانة مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[141].

139– أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.
140– بن بشير وسيلة ، المرجع السابق ، ص 110 .
141– أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

المطلب الثالث

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة عامة و الرشوة في مجال الصفقات العمومية خاصة من أقدم و أخطر الجرائم المرتبطة بالأموال و الصالح العام ، و ذلك نظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة و هو مبدأ الشفافية و النزاهة [142]، فالرشوة لم تعد ظاهرة محلية فحسب بل أصبحت ظاهرة دولية حظيت باهتمام العديد من الإتفاقيات الدولية ، و على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[143].

و بناءا على ذلك سوف نتطرق إلى دراسة هذه الجريمة بالتفصيل من خلال إبراز ركنها المادي **(الفرع الأول)** ، و ركنها المعنوي **(الفرع الثاني)** ، تميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها **(الفرع الثالث)** ، و أخيرا الجزاءات المترتبة عن كل من يرتكبها **(الفرع الرابع)** .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أنه :" **كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضر أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة**

142- بوعزة نضيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012 .

143- عرفت الفقرة 01 و 02 من المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الرشوة على النحو الآتي :" **تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا : وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة و عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه (أ)- أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ؛ (ب)- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ." أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية** " ، المرجع السابق .

أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية[144] ".

و عليه يتحلل الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى عنصرين هما : السلوك الإجرامي (**أوّلا**) و المناسبة (**ثانيا**) .

أوّلا – السلوك الإجرامي :

تتمثل صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة فيمايلي :

1 – الطلب : هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف المرتشي ، تتجه للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عن أدائه فتتم جريمة الرشوة بمجرد الطلب و لو لم يستجب له صاحب الحاجة ، و طلب الموظف الرشوة لنفسه يساوي طلبها لغيره ، فهو يعد فاعلا أصليا في الجناية و ليس شريكا[145] .

2 – القبول : معناه أن يقوم الراشي (صاحب المصلحة) بعرض منفعة معينة على الموظف العمومي ، فيقوم هذا الأخير بقبول الغرض قبولا حقيقيا و ذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو من أجل الإمتناع عن القيام بأدائه إضرارا بالغير أو ضمانا لمصلحته[146] .

و لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول فقد يكون صريحا أو ضمنيا ، شفاهة أو كتابة ، و قد يكون أيضا معلقا على شرط و لكن هذا الشرط يجب أن يكون ممكنا تحقيقه[147] .

3 – الأخذ : و هو أخذ للأجرة أو الفائدة ، و هذه الفائدة لم يحدد المشرع طبيعتها ، فهي تشمل كل ما يشبع حاجة أيا كان اسمها أو نوعها سواء كانت مادية أو معنوية ، لذلك يندرج تحت مفهوم العطية أو الفائدة النقود و الهدايا العينية و الحصول على تسهيلات أو مزايا دون وجه حق

144– المادة 27 من القانون 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

145– العمروسي أنور، العمروسي أمجد ، جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة ، الإختلاس ، الإستيلاء ، التربح ، الغدر الإضرار العمدي ، الطبعة الثانية ، النسر الذهبي للطباعة، مصر، (د.س.ن) ، ص 225 .

146– سعد عبد العزيز ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2006 ص14 .

147– بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق ، ص64 .

ثانيا–**المناسبة:**

يقبض الجاني الأجرة أو العمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية [148].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

حتى يعاقب المرتشي المتمثل في الموظف العمومي لابد من توفر القصد الجنائي لديه و المؤلف من العلم (**أوّلا**) و الإرادة (**ثانيا**)[149] .

أوّلا – العلم :

يجب أن يتوجه علم الموظف في جريمة الرشوة إلى أمرين هما : علم الموظف بصفته موظفا عموميا مختصا بالعمل الذي وقعت به الرشوة ، و علمه بغرض الراشي[150]

ثانيا – الإرادة :

يتطلب القانون أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول أو الأخذ دون أن يشوب إرادته عيب كالإكراه و الضرورة ، فإذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي ، أو إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي بغرض الحصول على صفقة أو مشروع معين دون اتجاه إرادته إلى أخذه فإن ذلك يؤدي إلى انعدام القصد الجنائي[151] ، كما ينتفي القصد الجنائي إذا لم يعلم الموظف بأنه موظف عمومي أو إذا اعتقد بأنه غير مختص[152].

148– عيساوي نبيلة ، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "الجرائم المالية"، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، يومي 24–25 أفريل 2007 ، ص05 .

149– علي محمد جعفر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المخلة بوجبات الوظيفة و بالثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الأموال ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2006 ، ص48 .

150– رحماني منصور ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 ، ص74 .

151– المرجع نفسه ، ص74 .

152– عيساوي نبيلة ، المرجع السابق، ص04 .

الفرع الثالث

تمييز الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها

أولا – تمييز الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا :

قد يختلط لدى البعض مفهوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية مع جريمة تلقي الهدايا ، كون أن هذه الأخيرة من بين الصور التي لها صلة بجريمة الرشوة جاءت لتكملة النقص الذي يعتريها ، و ترتكب من قبل الموظف العمومي بغرض الحصول على مزية غير مستحقة ، إلا أن الجريمتان تختلفان في عدة جوانب متمثلة فيما يلي :

1 – الركن المادي : و يتجزأ إلى عنصرين هما :

أ – قبول هدية أو مزية غير مستحقة : جاءت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان " تلقي الهدايا "، و هي العبارة التي تفيد استلام الهدية أي وضع الجاني يده عليها ، و في مفهوم النص نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " يقبل " التي لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا ، و يفهم من الصياغة العامة للنص أن المقصود هو تلقي الهدايا[153]، فالمشرع لم يكتفي في جريمة تلقي الهدايا بمجرد قبول الهدية بل اشترط استلامها عكس جريمة الرشوة ، أين يكتفي فيها المشرع بمجرد قبول الموظف للهدية سواء تسلمها أو كان مجرد وعد بالحصول عليها بعد تمام العمل أو الإمتناع عنه[154] .

ب – من حيث الربط بين المزية و قضاء المصلحة : لم يشترط المشرع في جريمة تلقي الهدايا قضاء حاجة أو خدمة ، إذ يكفي لقيامها أن يتلقى الجاني الهدية في ظروف يكون فيها الملف موضوع للدراسة لدى الموظف ، و أن يتسلم هذا الأخير الهدية مع علمه بذلك ، خلافا لجريمة

153– يعيش تمام أمال ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص99 .

154– هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري– دراسة غلى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017 ، ص101 .

الرشوة التي ربط المشرع قبول الهدايا بقضاء خدمة أو حاجة أي أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه[155].

2 – الركن المعنوي (القصد الجنائي) : رغم أن جريمة تلقي الهدايا تتفق مع جريمة الرشوة كونها تتطلب توافر شرطي العلم و الإرادة ، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه و اتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها ، إلا أنها تختلف عن جريمة الرشوة كونها من الصعب إثباتها من الناحية العملية ، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت و أثرت على سير الإجراءات ، و لم يكن للطرف الآخر أي دخل في تغير مسار الإجراءات[156].

3 – تقادم الجريمتين : فيما يخص مسألة التقادم نجد أن جريمة الرشوة لا تخضع للتقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة ، في حين تخضع جريمة تلقي الهدايا لنظام التقادم حيث تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور خمس سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة ، أما عن تقادم العقوبة فهي تتقادم بمرور خمس سنوات ابتدءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا[157] .

ثانيا – تمييز جريمة الرشوة عن جريمة إستغلال النفوذ :

1 – من حيث صفة الجاني : لم يشترط القانون في الجاني (مستغل النفوذ) صفة معينة فيجوز أن يكون من آحاد الناس ، خلافا للمرتشي الذي يشترط أن يكون موظفا عاما ، بيد أنه إذا كان مستغل النفوذ موظفا عاما أو من في حكمه ، فإن ذلك يوفر في حقه ظرفا مشددا للعقاب[158].

2 – من حيث العمل الوظيفي : إن مستغل النفوذ لا يهدف إلى القيام بنفسه بالعمل أو الإمتناع المتعلق بالرشوة ، إنما يرمي إلى استخدام سلطته و نفوذه الحقيقي أو المزعوم لحمل الموظف العام على القيام به . فالجاني غير مختص بالعمل و لا يزعم و لا يعتقد به ، بينما في الرشوة يفترض أنه مختص به[159]، و مثال عن كل ذلك ، المسؤول السامي الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ

155– يعيش تمام أمال ، المرجع السابق، ص99 .

156– المرجع نفسه، ص99 .

157– هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 101 .

158– العمروسي أنور، العمروسي أمجد ، المرجع السابق ، ص254 .

159– المرجع نفسه ، ص254 .

محضر إثبات جريمة ، أو كضابط الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية ، أو كضابط المحكمة الذي يتلقى مال من أقارب محبوس للإفراج عنه[160].

الفرع الرابع

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يتعرض الموظف العام المرتشي لعقوبات الأصلية (**أولا**) و أخرى التكميلية (**ثانيا**) الآتي بيانها :

أولا – العقوبات الأصلية :

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية[161]، فنجد أن المشرع قد قسم هذه العقوبات على كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

1- بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي : تتمثل العقوبة الأصلية في الجزاء الذي لا يقترن بأية عقوبة أخرى ، و المشرع حدد هذه العقوبات في قانون الوقاية من الفساد[162] بحيث تعاقب المادة 27 منه على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، و بغرامة من **1.000.000** دج إلى **2.000.000** دج [163].

و ما نلاحظه أن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجريمة تمثل أقصى عقوبات جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، سواء بالنسبة لعقوبات الحبس أو الغرامة فعقوبة الحبس في هذه الجريمة تساوي العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد في حالة تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون كما أن مبلغ الغرامة قد رفع إلى

160- معاشو فطة ، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01، مداخلة في بمناسبة الملتقى الوطني حول " مكافحة الفساد و تبيض الأموال "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009 ، ص14 .

161-هنان مليكة ، المرجع السابق ، ص77 .

162- معاشو فطة ، المرجع السابق ، ص29 .

163- المادة 27 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

الضعف سواء في حده الأدنى أو الأقصى ، مقارنة مع باقي الغرامات المقررة في قانون 06-01[164] .

2- بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي : يعاقب الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بغرامة مالية مسلطة تساوي من واحد (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح مابين **1.000.000** دج إلى **5.000.000** دج [165].

ثانيا- العقوبات التكميلية :

قسمها المشرع الجزائري إلى عقوبات تكميلية مقررة للشخص الطبيعي و عقوبات تكميلية مقررة للشخص المعنوي .

1- بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي : حسب نص المادة 09 من قانون العقوبات المعدل و المتمم تتمثل هذه العقوبات فيمايلي : تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة الجزئية للأموال ، حل الشخص الإعتباري ، نشر الحكم[166] .

و تضيف المادة 51 من قانون رقم 06-01 على عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في : التجميد أو الحجز العائدات و الأموال غير المشروعة ، و رد ما تم اختلاسه[167] .

2- بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي : قد تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة العقوبات التكميلية الآتية : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج

164- بجاوي بشيرة ، المرجع السابق،ص132 .

165- بن بشير وسيلة ، المرجع السابق ، ص86 .

166- المادة 09 من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

167- المادة 51 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

عنها ، نشر و تعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[168].

بناءا على دراستنا لموضوع جرائم الصفقات العمومية ، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد حصرها و حددها في قانون واحد و هو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، و المتمثلة في جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية و أخيرا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، و للتصدي لهذه الجرائم قام المشرع بتسليط مختلف العقوبات و الجزاءات الأصلية و التكميلية على كل من الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي ، و ذلك بموجب القانون السالف الذكر و قانون العقوبات .

168- بوعزة نضيرة ، المرجع السابق، ص18 .

الفصل الثاني

مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

من أجل القضاء على ظاهرة الفساد الإداري و المالي التي أضحت تشكل خطرا على قطاع الصفقات العمومية ، باعتبارها من أكثر المجالات عرضة لارتكاب مختلف التجاوزات القانونية كالمحاباة ، و الرشوة ، و إستغلال النفوذ ، و أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، و التي تؤدي بدورها إلى إهدار و تبديد الأموال العمومية[169] ، قام المشرع الجزائر بالنصعلى جملة من الآليات القانونية و الإجراءات الوقائية القمعية لمواجهة الصفقات المشبوهة ، و التي تضمنها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .

و عليه سوف نتطرق إلى إبراز كافة الآليات القانونية الوقائية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية (**المبحث الأول**)، إلى جانب الإجراءات القانونية الوقائية و القمعية في مجال الصفقات العمومية (**المبحث الثاني**) .

169- HADJADJ Djilali , «Une nouvelle approche pour lutter contre la corruption dans les marchés publics » , Le soir d'algérie , Le 10 novembre 2008 .

المبحث الأول

آليات الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية

لقد عمدت التشريعات الداخلية للدول الحديثة في السنوات الأخيرة إلى ترويج و تدعيم تدابيرها الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و أفضل مثال على ذلك "هونج كونج"التي أنشأت واحدة من بين أشهر هيئات الوقاية من الفساد و هي" **اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد**" ، و"فرنسا" التي أحدثت سنة 1988 " **لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية** "[170]، إلى جانب" الجزائر" التي سعت بدورها إلى القضاء على هذه الظاهرة من خلال استحداثها لأجهزة وقائية متمثلة في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (**المطلب الأول**)، و الديوان المركزي لقمع الفساد (**المطلب الثاني**)، و الأجهزة المالية الرقابية (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (**الفرع الأول**)، تشكيلة و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (**الفرع الثاني**) و تحديد مدى إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و أهم القيود الواردة عليها (**الفرع الثالث**) .

---

170 –**تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 03 من القانون رقم 88-227 مؤرخ في 11 مارس 1988 ، المتعلق بالشفافية المالية للحياة السياسية، و تجدر الإشارة أن اللجنة كانت عبارة عن سلطة إدارية ، لتصبح بعد ذلك سلطة مستقلة بموجب مشروع القانون المعدل للقانون رقم 88 – 227 في سنة 1995 ، إلا أنه و بعد إجراء مناقشات حادة تم رفض هذا التكييف .**

أنظر :

ALT Eric, LUC Irène, La lutte contre la corruption,collection Que- sais-je ?, P.U.F , 1er édition , Paris, 1997, p118 .

الفرع الأول

التكيف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إنّ اهتمام المشرع الجزائري بالخطورة الإجرامية أو الإرادة الآثمة[171]، قد ترجم في نص المادة 17 من القانون 06-01 المعدل و المتمم كمايلي :« **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مكافحة الفساد** »[172] . كما نصت على ذلك النصوص الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في هذا المجال ، بحيث نصت المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : « **تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو هيئات ، حسب الإقتضاء ، تتولى منع الفساد** »[173]،كما حثت على ذلك إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته في نص المادة 20 على أنه : « **تلتزم الدول الأطراف باتحاذ الإجراءات اللاّزمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية و الجرائم ذات الصلة** » [174] .

و لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في القانون 06-01 المعدل و المتمم ، بحيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية[175]، و هذا ما أكده الأستاذ " **زوايمية رشيد** " الذي اعتبرها سلطة إدراية مستقلة[176] .

و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين ، و كذا في معاملة

171- سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص9 .

172- المادة 17 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

173- المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق.

174- المادة 20 من إتفاقيةالإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

175- أنظر المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق .

176- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, BERTI édition, Alger, 2006, p 135.

الأعوان العموميين و المنتخبين ، عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية[177].

الفرع الثاني

الإطار الهيكلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نستعرض من خلال هذا الفرع تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (**أوّلا**) ، مع إبراز المهام المخولة لها في مجال مكافحة الفساد (**ثانيا**) .

أوّلا – تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

لقد عمل المشرع الجزائري على تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بكافة الوسائل البشرية و المادية التي تضمن لها حسن أداء مهامها ، بحيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم على تشكيلة الهيئة المتمثلة في رئيس الهيئة و ستة أعضاء ، و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (05) قابلة للتجديد ، كما نصت على هيكلة الهيئة و التي تتشكل من :

- مجلس اليقضة و التقييم .
- مديرية الرقابة و التحسيس .
- مديرية التحاليل و التحقيقات .
- الأمانة العامة .

إلا أن تعديل المرسوم رقم 06-413 بموجب المرسوم رقم 64-12 ، قد أدى إلى إعادة هيكلة الهيئة كالتالي :

177- نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة ، 2014 ، ص243 .

1- مجلس اليقضة و التقييم : يعتبر مجلس اليقضة من أهم أجهزة الهيئة الوطنية ، يتشكل من رئيس الهيئة و ستة أعضاء [178].

2- الأمانة العامة : يرأسها أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، بناءا على اقتراح من رئيس الهيئة[179]، بمساعدة نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة و نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل[180] .

3- قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس : تم النص عليه في كل من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قبل تعديله تحت تسمية " **مديرية الوقاية و التحسيس** "، و المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 06-413 تحت تسمية " **قسم المكلف بالوثائق و التحاليل** ".

و الجدير بالتنويه أن المرسوم الرئاسي 06-413 على غرار المرسوم الرئاسي 64-12لم يتطرقا إلى تحديد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الفعال الذي يلعبه في مجال مكافحة الفساد [181] .

4- قسم التنسيق و التعاون الدولي : استحدثه المشرع بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل . و تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على هذا الجهاز في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل تعديله [182].

5- قسم معالجة التصريح بالممتلكات : هو عبارة عن جهاز مستقل تم إستحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالتصريح بالممتلكات ، و ذلك لما تلعبه هذه الآلية من أهمية في مواجهة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية[183] .

---

178 – أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر ، عدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006 ، المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر ، عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2012 .

179- أنظر المادة 07 ، من المرسوم الرئاسي 06-413 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

180- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، المرجع السابق .

181- حاحا عبد العالي ، المرجع السابق ، ص491 .

182- المرجع نفسه ، ص491 .

183- المرجع نفسه ، ص 491 .

ثانيا – مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

تتمتع الهيئة الوطنية بمجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، فقد حددها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم في تسع صلاحيات تتدرج بين المهام الإستشارية و الإدارية التالية :

* اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية ؛

* تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة ؛

* إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ؛

* جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها ؛

* التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها ؛

* تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها ، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 02 ، 03 ؛

* الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد ؛

* ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا ، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ترد إليها القطاعات و المتدخلين المعنيين ؛

* السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي ؛

* الحث على كل نشاط يعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها[184].

الفرع الثالث

مدى إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

لقد منح المشرع الجزائري قدر من الإستقلالية للهيئة الوطنية ، فمقارنة بباقي السلطات المستقلة الأخرى تتمتع الهيئة بنوع من الخصوصية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية و بالتالي يمكن التعبير عن إستقلالية الهيئة الوطنية حسب ما جاء به الأستاذ " زوايمية رشيد" على أنّه يتم قياسها على أساس أربعة معايير متمثلة في الطابع الجماعي للهيئة ، و تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء ، و تحديد عهدة أعضاء الهيئة ، و عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية[185].

و بناءا على ذلك نتطرق إلى إبراز مظاهر الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية **(أوّلا)** و مظاهر الإستقلالية الوظيفية **(ثانيا)** ، ثم تحديد القيود الواردة عليها **(ثالثا)** .

أوّلا – مظاهر الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته نستشف بعض المظاهر التي تضمن للهيئة الوطنية نوعا من الإستقلالية العضوية ، خاصة ما يتعلق بالطابع الجماعي للهيئة ، و صفة الأعضاء و كيفية تعيينهم ، و مدة إنتداب أعضاء الهيئة .

1 – الطابع الجماعي للهيئة : ضمانا لإستقلالية و حيادية الهيئة الوطنية و بعيدا عن أي تأثيرات داخلية أو خارجية ، سعى المشرع الجزائري إلى توفير هيكلة معينة خاصة بها ، و ذلك يظهر من خلال الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على تزويد الهيئة الوطنية بالوسائل البشرية و المادية من أجل ضمان نزاهة و شفافية عملها ، إلى جانب

184– أنظر المادة 20 من القانون رقم 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

185– ZOUAIMIA Rachid, Op– cit, p134.

المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية و تنظيمها الذي أضفى صفة الطابع الجماعي للهيئة و ذلك في الفصل الثاني منه الذي جاء تحت عنوان " تشكيلة "[186].

2- صفة الأعضاء وكيفية تعينهم : تتشكل الهيئة الوطنية من رئيس الهيئة و ستة أعضاء ميزهم المشرع بضمانات تحقق الإستقلالية لها ، بحيث حرص على ضرورة التكوين المناسب العالي المستوى لهم[187] ، و كذا تمتعهم بقدر كافي من الخبرة و النزاهة و العزم و القوة لاختراق الجدار الصلب للفساد و كسره[188]، كما أنّ اختيارهم يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني ، و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها[189]، و يتم تعيينهم بموجب ما تم النص عليه في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[190] .

3- مدة إنتداب أعضاء الهيئة : بالنسبة لمدة إنتداب أعضاء الهيئة الوطنية ، فقد حرص المشرع أن تكون محددة قانونا على أساس أنها تعد بمثابة مؤشر يجسد إستقلاليتها ، لذلك حددت عهدة أعضاء و رئيس الهيئة بخمس سنوات[191].

ثانيا –الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

يقصد بها حرية الهيئة في اتخاذ القرار، و كذا عدم إمكانية تعديل أو إلغاء و لا استبدال قراراتها من طرف سلطة عليا ، و تتجلى مظاهر الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية فيما يلي :

186- بن بشير وسيلة ، المرجع السابق ، ص176 .

187- أنظر الفقرة 02 المادة 19 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

188- سعادي فتيحة، المرجع السابق ، ص 41 .

189- أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

190 – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

191 – بن بشير وسيلة ، المرجع السابق ، ص 177 .

192- هارون نورة ، المرجع السابق ، ص255.

1- تنوع صلاحيات الهيئة : بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المرسوم الرئاسي رقم 06-413 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، لاحظنا أن الهيئة الوطنية تتمتع بالعديد من الصلاحيات و المهام المتعددة .

2- مسؤولية الهيئة عن تصرفاتها : تعتبر الهيئة مسؤولة عن كافة تصرفاتها بما فيها القرارات التي تصدرها ، فقد تترتب عن هذه المسؤولية دعوى الإلغاء في حالة إصدارها لقرار معيبأو دعوى التعويض إذا أصدرت قرار أدى إلى إصابة الغير بأضرار[192].

3- تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي : تتمتع الهيئة الوطنية بالحرية في اختيار القواعد التي تطبقها و توضح كيفية سير أعمالها ، بالإضافة إلى تحديد حقوق و واجبات الأعضاء و ذلك دون تدخل أي جهة أخرى[193] .

4- الإستقلالية المالية : صرح المشرع بهذه الإستقلالية في أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم[194] .

ثالثا- حدود إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

رغم تصريح المشرع الجزائري باستقلالية الهيئة الوطنية إلا أنها تبقى إستقلالية نسبية ، و ذلك يعود إلى مجموعة من القيود الواردة عليها ، فمن الناحية العضوية نلاحظ احتكار السلطة التنفيذية للتعيين[195]، بحيث أن تعيين أعضائها يكون في يد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي .

و كما يمكن أيضا للسلطة التنفيذية أن تحدد عهدة أعضاء الهيئة[196] ، أما فيما يخص الناحية الوظيفية فالهيئة الوطنية تخضع لتبعية السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، و تلتزم برفع تقرير سنوي له[197].

---

193 – المرجع نفسه ، ص 256 .

194 – أنظر المادة 18 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

195 – هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 257 .

196 – أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، المرجع السابق .

المطلب الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

مواصلة لحملة التطهير التي تشنها الجزائر ضد كل أوجه الفساد ، و المفسدين و استمرارا لترسانة الإجراءات المؤسساتية القانونية المستحدثة خلال السنوات الأخيرة ، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد[198]، الذي سوف نتطرق إلى تعريفه (**الفرع الأول**)، **و** تحديد تشكيلته (**الفرع الثاني**)، ثم إبراز مهامه (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول

استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

أُستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد إستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية، و تم التأكيد عليه بصدور المرسوم رقم 10-05[199]، و المرسوم الرئاسي رقم 426-11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد[200].

و عليه يمكن تعريف المركزي لقمع الفساد على أنه آلية مؤسساتية مستحدثة ، أنشأت من أجل التحري و التحقيق في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة[201] .

---

197 – أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-314 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

198 – نجار الويزة، المرجع السابق ، ص 250

199 – أمر رقم 10 – 05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتمم للقانون رقم 06 – 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 2010 .

200 – المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2008 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، ج ر ، عدد68 الصادر في 2011 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 210 مؤرخ في 23 جويلية 2014 ، ج ر ، عدد46 الصادر في 31 جويلية 2014 .

201 – نجار الويزة ، المرجع السابق ، ص 250

الفرع الثاني

تشكيلة و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد تشكيلة الديوان المركزي قمع الفساد (**أوّلا**) ، تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد (**ثانيا**) .

أوّلا – تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد :

حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من :

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني : و يقصد بهم كل من ضباط الدرك الوطني ، ذوو الرتب في الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين عينوا بموجب قرار مشترك عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ؛

ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ، بعد موافقة لجنة خاصة[202] .

2- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية :

نتطرق من خلال هذا العنوان إلي :

أ – فئة ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية : و هم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و المحافظين و أعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة ، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[203]

ب- فئة أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية : و هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[204] .

202- أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

203- أنظر المادة 15، من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

204 – أنظر المادة 19 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

3 – أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد زيادة على ذلك المستخدمون للدعم التقني و الإداري[205] .

ثانيا– تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد :

يسير الديوان مدير عام ، يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزيرالمالية و ينهي مهامه حسب الأشكال نفسها ، كما يتكون من رئيس الديوان و مديرية التحريات و مديرية الإدارة العامة التي توضع تحت سلطة المدير العام ، و تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يجدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظائف العمومية[206] .

الفرع الثالث

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يمتد الإختصاص المحلي للديوان المركزي لقمع الفساد في جرائم الفساد خاصة الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية إلي كامل إقليم الدولة ، بحيث يكلف الديوان في هذا المجال بمجموعة من المهام التالية :

* جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها ؛

* جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في واقع الفساد ، و إحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة؛

* تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ؛

* اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على السير الحسن للتحريات التي تتولاها السلطات المختصة[207].

205– بكوش مليكة ، الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 168 .

206 – نجار الويزة، المرجع السابق، ص 251 ,

207 – أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركز لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

الفرع الرابع

حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي و تنظيمه و كيفيات سيره ، لاحظنا أن هناك قيود واردة على إستقلالية الديوان المركزي سواء من الناحية العضوية **(أولا)** ، أو الناحية الوظيفية **(ثانيا)** .

أوّلا – من الناحية العضوية :

تتمثل القيود الواردة على الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية فيمايلي :

1 – عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية : إن عدم الإعتراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد يؤدي إلى عدم تمتعه بأهلية التقاضي و التعاقد ، و هذا ما يتعارض مع دوره المتمثل في تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات ، بحيث أن التعاون لا يتم إلا في إطار التعاقد مع هذه الهيئات[208]

2 – الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية : و هذا ما صرحت به المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 : « **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد** »، و بذلك يكون الديوان المركزي لقمع الفساد كباقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى بدليل أن أغلبية تشكيلتها ضباط و أعوان الشرطة القضائية[209] .

3 – تبعية الديوان لوزارة المالية : كون أن الديوان المركزي يوضع لدى وزير المالية ، فإن ذلك يفقده إستقلاليته و يقلص دوره في مكافحة الفساد ، و يجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية[210] .

ثانيا – من الناحية الوظيفية :

تتمثل القيود الواردة على الديوان المركزي من الناحية الوظيفية فيمايلي :

208 – هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 324 .

209 –حاحا عبد العالي، المرجع السابق ، ص 203 ، 204 .

210– المرجع نفسه، ص204 .

1 – عدم تمتع الديوان بسلطة وضع نظامه الداخلي :فالمدير العام للديوان يكلف فقط بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي ، و لا يتمتع بحرية اختيار مجموعة القواعد التي تطبق على النظام[211] .

2 – عدم تمتع الديوان بالإستقلالية المالية :لا يتمتع المدير العام للديوان بسلطة الآمر بالصرف عند إعداد ميزانية الديوان ، فهو مجبر على عرضها لوزير العدل للموافقة عليها[212] .

المطلب الثالث

الأجهزة المالية الرقابية المكلفة بمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

باعتبار أن الصفقة العمومية نفقة عمومية و من أخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام فإن هذا يجعلها معرضة و باستمرار لمختلف أشكال الفساد كالرشوة ، و المحاباة و المحسوبية و تبديد المال العام ، و من أجل التصدي لهاته الآفات الخطيرة سعت الدولة عن طريق وزارة المالية إلى تشديد الرقابة على الصفقات العمومية و ذلك باستحداث كل من مجلس المحاسبة (**الفرع الأول**)، و المفشية المالية العامة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

مجلس المحاسبة :

نتناول من خلال هذا الفرع المقصود بمجلس المحاسبة (**أوّلا**) ، و تحديد دوره الرقابي في مواجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية (**ثانيا**) ، ثم تقدير رقابة مجلس المحاسبة **(ثالثا)** .

211 – هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 327 .

212 – المرجع نفسه ، ص 328 .

أولا – تعريف مجلس المحاسبة :

تم التنصيص على إنشاء مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 ، ليتم بعد ذلك التأكيد عليه في دستور 1996 ، بحيث تنص المادة 170 منه على : " **يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية**[213] ."

يعرف مجلس المحاسبة بأنه مؤسسة و هيئة عليا قضائية و إدارية مكلفة بالرقابة البعدية على إنفاق الأموال العمومية و حمايتها من أي تجاوز قانوني قد يضر بالمصلحة العامة للدولة بالأخص المصالح المالية للدولة[214] .

و باعتبار مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة إدارية و قضائية ، فتشكيلته و هيكلته ذات طابع متميز، فهو يتكون من هياكل رئيسية وجدت لتقوم بالمهام القضائية المتمثلة في كل من :

–رئاسة المجلس : تتمثل في رئيس المجلس ، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ،و هو صاحب السلطة يتولى مهمة التنسيق والإشراف على أعمال المجلس يساعده في ذلك نائب ، و رئيس الديوان ، و مديرين للدراسات ، يعينون أيضا بموجب مرسوم رئاسي[215] .

– غرف المجلس : تتمثل غرف مجلس المحاسبة في ثمانية (8) غرف ذات إختصاص وطني و التي تحدد مجالات تدخلها فيما يلي :

– المالية .

– السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية .

– الصحة و الشؤون الإجتماعية و الثقافية .

---

213 – المادة 170 من دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 – 96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، عدد76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01 – 16 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

214 –تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013 ، ص323 ، 324 .

215– أنظر المادتين 03 ، 05 من المرسوم الرئاسي رقم 377–95 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 72 الصادر في 1995 .

– التعليم و التكوين .

– الفلاحة و الري .

– المنشأة القاعدية و النقل .

– التجارة و البنوك و التأمينات ، مع استثناء بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة .

و تسعة (9) غرف ذات إختصاص إقليمي ، و كذا غرفة الإنضباط في مجال الميزانية و المالية .[216]

–كتابة ضبط المجلس : تتكون من كاتب ضبط رئيسي ، يساعده كتاب ضبط للقيام بمهام كتابة الضبط تشبه كتابة ضبط الجهة القضائية[217].

– النظارة العامة : تقوم بمهمة النيابة العامة في مجلس المحاسبة ، يتولاها ناظر عام ، يعين بموجب مرسوم ، يساعده مساعدون يتراوح عددهم بين ثلاثة إلى ستة ، يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة ، و ناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين على مستوى كل غرفة إقليمية ، يخضعون للسلطة الرئاسية للناظر العام[218].

و من جهة أخرى يتضمن المجلس هياكل إدارية مساعدة للأجهزة القضائية الرئيسية متمثلة في :

–الأمانة العامة للمجلس : يسيرها أمين عام ، بمساعدة مكتتبين و أقسام تقنية و مصالح إدارية و يتولى الأمين العام التسيير المالي لمجلس المحاسبة باعتباره الآمر بالصرف الرئيسي ، كما يتولى تنشيط أقسام المجلس التقنية و مصالحه الإدارية ، و متابعتها ، و التنسيق بينها ، وذلك بمساعدة مكتبي التنظيم العام و الترجمة ، تحت سلطة رئيس المحاسبة[219].

– الأقسام التقنية : تنقسم إلى قسمين هما ،

116– أنظر المادتين 09 ، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 377–95 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، المرجع السابق ا .

117– أنظر المادة 34 من الأمر رقم 10–02 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، للأمر رقم 59–20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995 ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010 .

118– أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 377–95 ، المحدد لنظام مجلس المحاسبة ، المرجع السابق .

119– تياب نادية ، المرجع السابق ، ص 327

أ–قسم تقنيات التحليل و الرقابة : يسيره مدير دراسات ، بمساعدة أربع رؤساء دراسات ، يساعد كل منهم أربع مكلفين بالدراسات ، و يتم تعيينهم جميعا بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح رئيس مجلس المحاسبة[220] .

ب– قسم الدراسات و معالجة المعلومات : يسيره مدير الدراسات بمساعدة أربع رؤساء دراسات ، و يساعد كل منهم أربع مكلفين بالدراسات ، يعين هؤلاء جميعا بمقتضى رئاسي بناءا على إقتراح من رئيس مجلس المحاسبة .

– المصالح الإدارية : يشرف عليها أمين عام ، تتمثل هذه المصالح في مديرية الإدارة و الوسائل التي تتكون من المديرية الفرعية للمستخدمين ، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة ، المديرية الفرعية للوسائل و الشؤون العامة ، و المديرية الفرعية للإعلام الآلي ، و تضم كل مديرية فرعية مكتبين إلى أربعة مكاتب[221] .

ثانيا – دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية :

كون أن الصفقات العمومية عبارة عن مشاريع ضخمة تستدعي تمويلها بمبالغ معتبرة من قبل خزينة الدولة ، فإن ذلك أدى إلى فرض رقابة مالية بعدية من قبل مجلس المحاسبة من أجل تفادي أي هدر للأموال العمومية ، بحيث نصت المادة 14 من الأمر رقم 95–20 على أنه : " **يمارس مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ و يتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع و بصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر**[222]

."و يتضح من خلال هذا النص أن الدور الرقابي لمجلس المحاسبة يتمثل أساسا في :

1–التفتيش و التحري : يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات مطلقة تمكنه من حق الإطلاع على كافة الوثائق التي من شأنها تسهيل الرقابة على العمليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ، و له أيضا سلطة الإستماع إلى أي عون في

220– أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 377–95 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة السالف الذكر .

221– تياب نادية ، المرجع السابق ، ص 328 .

222 – المادة 14 من أمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10 – 02 مؤرخ في 26 أوت ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010 .

الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته ، كما يعمل المجلس على البحث و التحري في مدى ملائمة النفقة و طريقة تمويل الصفقة ، و البحث عن صيغ إبرام الصفقة و تحديد الحاجات التي أبرمت من أجلها .

فالهدف من كل ذلك هو الكشف عن جرائم الإختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقيق فيها و دراسة نواحي القصور في التشريع و نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و إقتراح وسائل لعلاجها[223] .

2- التدقيق و الفحص : إلى جانب التفتيش و التحري فإن مجلس المحاسبة يتمتع في مهمته الرقابية بصلاحية التدقيق و الفحص ، بحيث يحق له أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ، و يمكن أن يجرى التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة[224] .

أمّا عن عملية الفحص و التدقيق في مجال الصفقات العمومية فتنص على تحديد وضعية المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة و كذا ظروف تنفيذ الصفقة ، و تهدف تدخلات مجلس المحاسبة في هذا المجال إلى التأكد من :

* اختيار طريقة إبرام الصفقة واحترام قواعد الشفافية ؛

* دراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط وذلك للتعامل مع المتعهدين بصفة عادلة[225] ؛

* احترام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ؛

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة لا يقرر الملائمة ، بل يتولى فقط مسألة تقييم شرعية إجراءات الإبرام التي تتمثل في :

* رقابة إجراءات إبرام الصفقة العمومية ؛

---

223 – بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 192 .

224 –زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 213 .

225 – قطاف محمد، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 06 – 01 المعدل و المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات القانون العمومي ، جامعة سطيف 02 ، 2015 ، ص 60 ، 61 .

* رقابة إبرام الصفقة العمومية ؛

* رقابة تنفيذ الصفقة العمومية[226].

3 – إحالة الملف إلى النيابة العامة :إذا لاحظ المجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العدل على ذلك [227].

ثالثا– تقدير رقابة مجلس المحاسبة :

لمجلس المحاسبة عدة إختصاصات رقابية ، باعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية[228] ، و هو منظم انطلاقا من تشكيلته القضائية في شكل غرف و فروع ذات إختصاص وطني إقليمي تساعده في ممارسة وظيفته الإدارية و الرقابية و القضائية ، و من أنواع الممارسات الرقابية لمجلس المحاسبة نجد الرقابة المالية المحاسباتية التي تهدف في الأساس إلى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية و شرعية العماليات المالية و النفقات و الإيرادات ، و كذا الرقابة المالية القانونية المتمثلة في المعاملات و التصرفات التي تقوم بها الجهة المختصة للرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطوتها إبتداءا من ربط نفقة و تصنيفها و الأمر بالصرف و الدفع الفعلي ، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض و كشف و تحديد المخالفات المالية و القرارات الصادرة بشأنها و إتفاقها مع النصوص القانونية ، و تليها الرقابة المالية على الأداء التي تهدف إلى المساهمة في تطوير و زيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة ، و استنادا إلى ما سبق فإن مجلس المحاسبة يلعب دورا فعالا في الرقابة على الأموال العامة ، فيعتبر كآلية رقابية من جرائم الصفقات و الممارسات الفاسدة في هذا المجال و التي تهدف بشكل عام إلى حماية المال العام و طرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي و فعال ، و لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ، و لم يرقى إلى المستوى المطلوب و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم إستقلاليته عن السلطة التنفيذية[229] .

226 – قطاف محمد ، المرجع السابق ، ص 61 .

227 – المادة 27 من القانون رقم 95 –20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

228– أنظر المادة 02 من الأمر رقم 20–95 ، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

229– سايح معمر ، المرجع السابق ، ص 63 ، 64 .

الفرع الثاني

المفتشية العامة للمالية :

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المفتشية العامة للمالية (**أولا**) ، و الدور الرقابي لها في مجال مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (**ثانيا**) .

أوّلا – تعريف المفتشية العامة للمالية :

تعرف المفتشية العامة للمالية على أنها جهاز إداري يهتم بفحص و مراجعة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و كل المؤسسات الثقافية و الإجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة و الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، تم استحداثها لأوّل مرة بموجب المرسوم رقم 80–53[230] ،

و يتولى إدارة المفتشية العامة للمالية :

– رئيس المفتشية العامة للمالية ، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، بحيث يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة للهياكل المركزية و الجهوية ، التي تشكل المفتشية العامة للمالية .[231]

– هياكل عملية للرقابة و التدقيق و التقييم ، يديرها مراقبون عامون للمالية ؛

– وحدات عملية يديرها مديرو بعثات و مكلفون بتفتيش ؛

–هياكل دراسات و تقييس و إدارة و تسيير تتشكل من مديرية البرنامج و التحليل و التخليص[232] .

ثانيا – دور المفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية :

تلعب المفتشية العامة للمالية دورا رقابيا فعالا في حماية الصفقة العمومية من أي فعل إجرامي يرتكب في حقها و يكون ذلك بفحص الصفقة من ناحيتين :

230– بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 118 .

231– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08–273 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 7 سبتمبر 2008 .

232– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08–274 ، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، المرجع السابق .

1– فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية :

* جمع المعلومات عن الصفقة و الإستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة ؛

* البحث في طريقة إبرام الصفقة ، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الإستثنائية و التي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها عدا في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة و استغلال النفوذ و الرشوة و الإضرار بالمصلحة العامة ؛

* تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد إعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنيين ؛

* الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.[233]

2 – فحص الصفقة من الناحية الموضوعية :

* مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية ، و تكون هذه المراقبة من خلال معرفة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ؛

* التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط و التأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم بطريقة موضوعية و شرعية ؛

* فحص محضر اللجنة و التحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة و صلاحياتها ؛

* رقابة عملية التنفيذ و ذلك برقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة ؛

* القيام بمراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ ، و التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة ، وما إذا كانت مطابقة لما نصت عليه الصفقة ؛

* رقابة إنجاز الصفقة ؛

* الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز

233 – خضري حمزة ، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول " مكافحة الفساد و تبيض الأموال " ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10–11 مارس 2008 ، ص 58 .

و ملاحظة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي ؛

* فحص عمليات تمديد الأجل و البحث عن أسباب ذلك ، و كذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة[234] .

من خلال ما تقدم نستخلص أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد الآليات القانونية الإدارية و القضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية و مع ذلك فإن هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد ما للتصدي لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مما دفع المشرع إلى اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية التي تساهم إلى جانب هذه الآليات في القضاء على هذه الآفة الفتاكة .

المبحث الثاني

الإجراءات الوقائية و القمعية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية

لم يكتفي المشرع الجزائري باستحداث الآليات القانونية الوقائية التي من شأنها التصدي لظاهرة الفساد المالي و الإداري في الجزائر، بل لجأ إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية و القمعية التي يسعى من خلالها إلى التقليل من الفساد لأنّ القضاء عليه بات أمرا مستحيلا ، و عليه سوف نتطرق إلى إبرازها كالآتي : إلتزام الموظفين بواجب التصريح بالممتلكات (**المطلب الأول**) ، **و** أساليب التحري الخاصة (**المطلب الثاني**) ، و التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد(**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

إلتزام الموظفين بواجب التصريح بالممتلكات

حرص المشرع الجزائري على توفير أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية و حماية الممتلكات العمومية ، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية وذلك من خلال اعتماده على إجراء وقائي قام بالتنصيص عليه بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

234 – بوزيرة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 119 .

و مكافحته[235]، و المتمثل في محتوى التصريح بالممتلكات و الأشخاص الملزمين به ، و عليه سوف نقوم تبيان محتوى التصريح بالممتلكات و الموظفين الملزمين به (**الفرع الأول**) و الإجراءات المعتمدة من أجل التصريح بالممتلكات (**الفرع الثاني**) ، ثم جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول

محتوى التصريح بالممتلكات و الموظفين الملزمين به

نتطرق من خلالهذا الفرع إلى تبيان مضمون أو محتوى التصريح بالممتلكات (**أوّلا**) ، إلى جانب الموظفين الملزمين به (**ثانيا**) .

أوّلا – محتوى التصريح بالممتلكات :

يحتوي التصريح بالممتلكات ، جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب (الموظف) أو أولاده القصر، و لو في الشيوع ، في الجزائر و/أو الخارج[236].

و يتضمن التصريح بالممتلكات كافة البيانات الخاصة بالموظف العمومي و هويته كإسمه و إسم أبيه و عنوانه ، و ذكر تاريخ تعيينه و توليه وظيفته ، و هذا عند بداية العهدة ، كما يشمل التصريح أيضا تحديد أية أملاك أخرى غير الأموال المذكورة من أملاك منقولة أو عقارية ، التي يملكها الموظف العمومي أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[237] .

235 – أنظر الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون 06 –01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

236– أنظر المادة 05 من القانون 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

237 –زوزوزوليخة، المرجع السابق ، ص 192 .

ثانيا – الموظفين الملزمين بواجب التصريح بالممتلكات :

لقد نظم المرسوم رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح الممتلكات الفئات الملزمة بواجب التصريح بالممتلكات[238]، بحيث حددها في فئتين :

تتمثل الفئة الأولى في كل من رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان بغرفتيه (أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، أعضاء مجلس الأمة) ، رئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه ، الوزير الأول و أعضاؤه ، رئيس مجلس المحاسبة ، محافظ بنك الجزائر ، السفراء ، القناصلة ، الولاة و القضاة ، أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة (أعضاء المجلس الشعبي البلدي، أعضاء المجلسالولائي)[239]

أمّا الفئة الثانية فتشمل الفئة التي لم يتم النص عليها في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و هم الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة الذين حددتهم المادة الأولى من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 في كل من الأعوان الذين يشغلون مناصبهم في إحدى المراكز التالية وزارة المالية ، وزارة الطاقة و المناجم ، وزارة النقل وزارة السياحة ، وزارة الشباب و الرياضة ، وزارة الثقافة ، وزارة العدل و الضمان الإجتماعي ، وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، وزارة الصحة و السكن[240] .

الفرع الثاني

إجراءات التصريح بالممتلكات :

يتضمن هذا الفرع الإجراءات المعتمدة من أجل التصريح بالممتلكات، وذلك من خلال تحديد الآجال القانونية للتصريح (**أوّلا**) ، و كذا تحديد بيانات التصريح بالممتلكات (**ثانيا**) .

---

238 – المرسوم الرئاسي رقم 06 – 415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد74 الصادر في 22 نوفمبر 2006 .

239 – هاملي محمد ، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في ظل الوظائف العامة في الدولة ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول " مكافحة الفساد و تبيض الأموال " ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10 – 11 مارس 2009 ، ص 71 ، 72 .

240 – هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 239 ، 240 .

أوّلا – من حيث آجال التصريح بالممتلكات :

يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني ، أو عند كل زيادة معتبرة ، أو عند نهاية المسار المهني للموظف .

1 – التصريح الأولي : يلتزم الموظف العمومي باكتتاب التصريح الخاص بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية[241] .

2 – التصريح التجديدي : حسب ما نصت عليه المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم فإنه : " **يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأوّل[242].** "

و يفهم من ذلك أنه ينبغي على المصّرح أن يجدد التصريح بممتلكاته عند كل زيادة معتبرةو الملاحظ أن المشرع لم يقدر هذه الزيادة بل اكتفى بعبارة " معتبرة "، بمعنى أن تكون الزيادة ذات أهمية و ملفتة للنظر[243] .

3 – التصريح النهائي : يتوجب على كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند نهاية الخدمة[244] .

و ما نلاحظه من خلال هذا أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد المدة اللاّزمة للتصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية ، أو الوظيفة مثلما فعل في البداية ، كما أنه قد استثنى فئة الموظف العمومي العادي من إجراء واجب التصريح بالممتلكات ، و هذا أمر غير صائب ، بل كان من المستحسن لو شمل هذا الإجراء كافة الموظفين العموميين الذين سبق لنا التطرق إليهم باعتبارهم أشخاص معرضين لارتكاب مختلف جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية .

---

241 – أنظر المادة 04 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

242 – أنظر الفقرة 03 من المادة 04 ، من القانون رقم 06 – 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق .

243– عثماني فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو،2011 ، ص 79 .

244 – الفقرة الأخيرة من المادة 04 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

ثانيا – من حيث بيانات التصريح بالممتلكات :

نتطرق من خلال هذا العنوان إلى تحديد البيانات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات و المتمثلة في الجهة المختصة بتلقي التصريحات ، و تعليق التصريح بالممتلكات .

1 – بالنسبة للجهة المختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات : حدد المشرع الجهة المختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و الرئيس الأول للمحكمة العليا .

أ – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته : لقد منح المشرع مهمة تفعيل و إنجاح سير التصريح بالممتلكات كاختصاص أصيل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[245]، فمن بين الصلاحيات التي تتمتع بها تلقي التصريحات بالممتلكات و تفحصها[246]، كما لها أن تحيل الملف إلى وزير العدل ، حافظ الأختام ، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء[247] .

و تجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة الوطنية لا تتمتع بصلاحية تلقي تصريحات جميع المعنيين به بل يقتصر دورها على :

– تلقي تصريحات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة (البلدية و الولاية)[248] .

– تلقي تصريحات بعض الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالفساد و مكافحته[249] المعدل و المتمم ، بحيث تتولى مهمة تلقي التصريحات فيما يخص هذه الفئة كل من السلطة الوصية و السلطة السامية المباشرة[250] .

245– عثماني فاطمة ، المرجع السابق ، ص 86 .

246 – أنظر المادة 20 من القانون 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق الذكر .

247 – أنظر المادة 22 ، المرجع السابق

248– هارون نورة ، المرجع السابق ، ص232 .

249 – هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 234 .

250– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06–415 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في القانون 06–01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006 .

ب – الرئيس الأوّل للمحكمة العليا : تنص الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على : " **يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه، رئيس الحكومة و أعضاؤه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا**[251]... "، إلى جانب القضاة[252]، و بذلك فإنّ المشرع لم يضمن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الإختصاص المطلق في تلقي التصريحات بالممتلكات لجميع فئات الموظفين العموميين المعنيين بذلك .

2 – تعليق التصريح بالممتلكات :ينشر التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، خلال الشهرين المواليين لانتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم، ويتم تعليقه في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر[253] .

الفرع الثالث

جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يشتمل هذا الفرع على العقوبات الأصلية (**أوّلا**) ، و العقوباتالتكميلية المقررة للموظف في حالة إخلاله بواجب التصريح بالممتلكات (**ثانيا**) .

أوّلا – بالنسبة للعقوبات الأصلية :

تتمثل العقوبة الأصلية في الحبس من **ستة أشهر** إلى **خمس سنوات** و غرامة مالية تقدر ب 50000 دج إلى 500000 دج[254].

---

251 – الفقرة 01 من المادة 06 من القانون 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

252– الفقرة 03 من المادة 06 ، المرجع السابق .

253 – خضري حمزة ، المرجع السابق ، ص51 .

254 – أنظر المادة 36 من القانون 06–01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

ثانيا – بالنسبة للعقوبات التكميلية :و هي نفس العقوبات التكميلية التي تطبق على الموظف العمومي المرتكب لجرائم الفساد ، و التي سبق لنا التطرق إليها سالفا .

المطلب الثاني

أساليب التحري الخاصة في مجال الصفقات العمومية

نتناول ضمن هذا المطلب إجراءات التحري الخاصة المتمثلة في الترصد الإلكتروني (**الفرع الأول**) ، **و** التسرب و التسليم المراقب (**الفرع الثاني**) ، **و** الشروط المتعلقة بها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الترصد الإلكتروني

يتمثل الترصد الإلكتروني في كل من إعتراض المراسلات (**أوّلا**)، **و**إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات (**ثانيا**) .

أوّلا –إعتراض المراسلات :

يقصد بها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشبه فيهم في ارتكاب الجريمة ، حيث مكن المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية إعتراض المراسلات ، رغم تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة[255].

و تتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات ، و هي بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض[256] .

---

255 –أمحمدي بوزينة أمنة ، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06 – 01 ، ص 11 ، (مداخلة منشورة على الموقع) :

http//www.univ–medea/dz=.../80.

256– خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016 ، ص 202 .

ثانيا – تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور :

يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف ، و ذلك من خلال تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها ، أو عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة ، كما فقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية[257] .

أما إلتقاط الصور فيكون بإلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص أي مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية[258] .

الفرع الثاني

التسرّب و التسليم المراقب

إلى جانب الترصد الإلكتروني نجد أن المشرع الجزائري قد نص كل من التسرب (**أوّلا**) و التسليم المراقب (**ثانيا**) .

أوّلا –التسرب :

يقصد به الإنضمام أو الإنخراط في صفوف المشتبه فيهم بارتكاب جنحة أو جناية من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية و ذلك للوقوف على مدى مشاركة المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم الفساد ، فإذا أراد قاضي التحقيق أن يقف على حقيقة الموظف العمومي في الصفقات العمومية و ضبطه متلبسا بالهدية أو المزية غير المبررة ، يقوم بأمر ضابط الشرطة القضائية بانتحال صفة أحد المتعاقدين و التظاهر بتقديم الهدية أو المزية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة ، و العكس صحيح في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو المتعاقد يقوم ضابط الشرطة القضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية و يقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة[259] .

257– أمحمدي بوزينة أمنة ، الرجع السابق ، ص 12

258 – خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 103 .

259 – بن مشيرخ محمد ، خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية ، (مداخلة منشورة على الموقع): http//www.univ-medea.dz/10.

ثانيا – التسليم المراقب :

يقصد به ذلك الإجراء الذي يسمح لشاحنات تحمل مواد غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره ، أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت المراقبة الأمنية أو الجمارك ، بغية التحري عن الجرائم و الكشف عن هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها[260].

و ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نفس صياغة التعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

الفرع الثالث

شروط صحة إجراءات التحري الخاصة

تتمثل هذه الشروط في الحصول على الإذن (**أوّلا**) ، **و** الإلتزام بالسر المهني (ثانيا) .

أوّلا – الحصول على الإذن :

يشترط علىضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية قبل اتخاذ أحد أساليب التحري الخاصة ، الحصول على الإذن من طرف وكيل الجمهورية .

ويمكن تعريف الإذن بأنه تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات[261]، و يشترط في الإذن توفر أن يتوفر على مجموعة من البيانات التي تختلف باختلاف الأسلوب بحد ذاته ، و كذا إظهار الأدلة القانونية و الموضوعية التي تبرر صدوره[262] .

ثانيا –الإلتزام بالسر المهني :

تعتبر السرية من المقومات الأساسية لإجراءات التحري ، و من ثمة فالضباط المأذون لهم بتباع هذه الإجراءات سواء تعلق الأمر باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور أو التسرب ، أو التسليم المراقب ملزمون قانونا بكتمان السر المهني ، بحيث يجب أن تتخذ مقدما كل

260– أنظر المادة 02 من القانون 06– 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

261 – شنين صالح ، إعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص 68 .

262– شنين الصالح ، المرجع السابق ، ص 69 .

التدابير اللازمة لضمانها ، و هذا ما نص عليه أيضا قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري و التحقيق في سرية تامة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[263] .

المطلب الثالث

التعاون الدولي في إطار مواجهة الفساد

إن الطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدى في تشريعاتها الداخلية ، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية ، أو حتى في القوانين الخاصة لمواجهة الفساد – انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية – يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية لجرائم الفساد ، و اتجاه التنظيمات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة دون تقييد الحدود الجغرافية للدول ، و لكن تلك الحدود تعترض عمل السلطات المختصة بمكافحة الجريمة سواء كانوا من رجال الشرطة أو القضاء ، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الإتفاقيات و الترتيبات الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل و ذلك لدرء الخطر المتزايد لهذه الجرائم المستحدثة على المجتمع الدولي ككل[264] .

و بناءا على ذلك كرس المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون المتعلق بالفساد و مكافحته مبدأ التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد[265] لاسيما مجال الصفقات العمومية و الذي يتجلى في صورتين هما التعاون الدولي في المجال القضائي (**الفرع الأوّل**) ، **و** التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات و الممتلكات المنهوبة (**الفرع الثاني**) .

263 – بن بشير وسيلة ، المرجع السابق ، ص 216 .

264 – مالكية نبيل ، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 ، جامعة بجاية ، 2016 ، ص 475 .

265 – بن صديق رمزي ، المرجع السابق ، ص 109 .

الفرع الأول

التعاون الدولي في المجال القضائي

يعتبر التعاون الدولي القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة لاسيما العابرة للحدود الوطنية ويأخذ التعاون عدة أشكال منها تبادل الخبرات و المعلومات القضائية، المساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين أو الإعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات و غير ذلك من صور التعاون الدولي[266] ، و محور دراستنا يرتكز على إبراز النقاط التالية : المساعدة القضائية (**أوّلا**) ، وتسليم المجرمين (**ثانيا**) .

أوّلا – المساعدة القضائية المتبادلة :

صرحت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات ، و كذا الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، و يمكن اللجوء للمساعدة القضائية في الحالات التالية :

-أخذ شهادة الشهود أو قرارات الأفراد ؛

– إعلان الأوراق القضائية ؛

– إجراء التفتيش و الضبط و التجميد ؛

– فحص الأشياء و دخول الأماكن ؛

– توفير المعلومات و المستندات و تقارير الخبراء ؛

– توفير النسخ الأصلية للمستندات أو صور منها مصادق عليها بما في ذلك المستندات الإدارية و البنكية ، و المالية ، و التجارية ، و سجلات الشركات ؛

– تحديد ماهية متحصلات الجريمة و أماكنها و الأموال و الأدوات أو غيرها من الأشياء بغرض جمع الأدلة ؛

– تسهيل الحضور الإختياري للأشخاص إلى الدولة الطالبة للمساعدة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالإتفاقية؛

266 – مالكية نبيل ، المرجع السابق ، ص 483

– تقديم أية صورة أخرى للمساعدة في هذا الشأن ، مع ضرورة أن يتفق ذلك مع القوانين الداخلية للدولة الطرف المطلوب إليها[267].

و من صور تقديم المساعدة القضائية بين الدول إمكانية نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية (و يخضعون لتنفيذها) في إقليم دولة طرف في الإتفاقية إلى دولة طرف أخرى ، و ذلك بغرض تأدية الشهادة أو لتقديم أية مساهمة أخرى للحصول على أدلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم النصوص عليها في الإتفاقية ، و يشترط في ذلك موافقة ذلك الشخص الذي يراد نقله إلى الدولة الطالبة ، مما يفترض علمه بالغرض من النقل و موافقة السلطات المختصة في الدولتين المعنيتين ، و هنا على الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه (الطالبة) أن تبقي عليه محبوسا ، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها ، أو تجيز غير ذلك على أن تخصم مدة هذا الحبس من مدة العقوبة المحكوم بها ، كما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعهد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للإتفاق المسبق بين الدولتين ، و لتسهيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول ، فإنه يجب على كل دولة طرف أن تحدد السلطة المركزية التي تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة ، سواء بتنفيذها مباشرة أو إحالتها إلى الجهة المختصة بتنفيذها و ذلك دون الإخلال بحق أية دولة طرف من أن تشترط تقديم مثل هذه الطلبات أو أي إتصال بشأنها بالطرق الدبلوماسية ، و في حالة الإستعجال و بموافقة الدول الأطراف عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إذا كان ذلك ممكنا .[268]

ثانيا – تسليم المجرمين :

يعرف تسليم المجرمين بأنه عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه بجريمة ، تسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه و يشترط لإمكان تسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب و الذي يستند إليه طلب التسليم مجرما بموجب القوانين الداخلية

267 – أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 04–128 ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة السالف الذكر .

268 – مالكية نبيل ، المرجع السابق ، ص 485 .

للدولتين الطالبة و المطلوب إليها، و هذا ما يعبر عنه بشرط "إزدواج التجريم " .

ثالثا– الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الفساد :

من أجل تدعيم التعاون المتبادل بين الدول ، تم استحداث عدة وسائل فيما يلي :

–إقرار الإتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية : و ذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة الإنابات القضائية بصفة عامة[269].

انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة : و ذلك بغرض المساهمة في الإجراءات الجنائية المختلفة بجميع الأدلة بشأن جرائم الفساد ، مثل سماع الشهود ، أو استجواب بعض المشتبه فيهم .

– استخدام التكنولوجية الحديثة : مثال ذلك السماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الإنتقال ، و تحقق هذه الوسيلة عدة أغراض منها توفير الوقت و الجهد[270] .

– إتباع نظام قضاة الإتصالmagistrat de liaison من الوسائل التي تحقق الإتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة ، ويفترض وجود إتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين ، و يكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية و تسليم المجرمين[271] .

و كما يجب التأكيد على ضرورة تمتع الخاضع للتسليم في مجال جريمة الفساد لمحاكمة عادلة فلا يجوز الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و في هذا نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب أن تكفل للمتهم الخاضع للتسليم في كافة مراحل الإجراءات لجميع الحقوق و الضمانات التي ينص عليها القانون داخل الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ، كما لا تجوز محاكمته مرتين[272] .

269– بن بشير وسيلة ، المرجع السابق ، ص 226 .

270– مالكية نبيل ، المرجع السابق ، ص 487 .

271– بن بشير وسيلة ، المرجع السابق ، ص 226 .

272 –مالكية نبيل ، المرجع السابق ، ص 485 ، 486 .

الفرع الثاني

التعاون الدولي في المجال المالي

بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ، كرس المشرع الجزائري الإجراءات التي من شأنها التصدي لها و التي تتمثل في مسؤولية البنوك و المصارف (**أوّلا**) ، و تقديم المعلومات (**ثانيا**) .

أوّلا – مسؤولية البنوك و المصارف :

تضمن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم أحكام الغرض منها الكشف عن العمليات المالية المتعلقة بالفساد تلتزم بها المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و هي كالآتي :

*الفحص الدقيق لحسابات الأشخاص الطبيعيين و اتخاذ تدابير لفتح هذه الحسابات و مسكها .

*الأخذ بعين الإعتبار المعلومات التي تبلغ لهذه المصارف و المؤسسات في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية و لاسيما المتعلق بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة .

*تلتزم المصارف و المؤسسات المالية غير مصرفية بمسك كشوف للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيه[273] .

و كما لا يسمح بإنشاء أي مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة على مستوى الإقليم الجزائري، و لا يرخص للمصارف و المؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ، و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة[274] .

273 – أنظر المادة 58 من القانون 06 –01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

274 – أنظر المادة 59 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

ثانيا – تقديم المعلومات :

بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و استرجاعها ، يمكن للسلطات الوطنية بأن تمد السلطات الأجنبية المختصة كافة المعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها ، إلى جانب ذلك يلتزم الموظف العمومي الذي له مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب ، أن يبلغ السلطات المعنية عن تلك العلاقة مع احتفاظه بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات ، و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية و دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة[275] .

الفرع الثالث

التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات

من أجل استرداد الممتلكات و العائدات المأتية من جرائم الفساد، قام المشرع بتسليط عقوبة مالية متمثلة في المصادرة (**أوّلا**) كجزاء فعال في مكافحة الفساد ، إلى جانب إعتماد إجراء التجميد و الحجز (**ثانيا**) .

أوّلا –المصادرة :

تقتضي المادة 63 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بأنه يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو أية جريمة أخرى ، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسب عن طريق ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06 -01 ، أو تلك المستخدمة في ارتكابها[276] .

ثانيا : التجميد و الحجز:

يمكن للجهة القضائية أو السلطات المختصة أن تقوم بحجز كل العائدات المتحصل عليها من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

275 – أنظر المادتين 60 ، 61 من القانون 06 – 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

276 – الفقرة 02 من المادة 63 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

و مكافحته المعدل و المتمم ، و كل الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم ، و ذلك بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في إتفاقية مكافحة الفساد ، بشرط أن تكون محاكمها أو سلطتها المختصة قد أمرتها باتخاذ هذا الإجراء [277] .

و في الأخير نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتقليل من جرائم الفساد و ذلك يظهر من الإجراءات الوقائية و القمعية المعتمدة لذلك .

277- المادة 64 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم .

خاتمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم القطاعات التي أثر فيها الفساد بشكل كبير ، وذلك يظهر من خلال تعدد و تنوع الجرائم المتعلقة بها و المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة (جريمة المحاباة ، و جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة) ، و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، و جريمة الرشوة ، و هي على غرار باقي الجرائم الإقتصادية تستدعي لقيامها توفر جميع أركنها المتمثلة في الركن المادي ، و الركن المعنوي ، و صفة الجاني التي تعتبر الركن المشترك في كل هذه الجرائم ، و هو الموظف العمومي الذي حدد المشرع الجزائري مفهومه في المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، و الذي يشمل ثلاثة فئات متمثلة في فئة شاغلوا المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية ، و ذوو الوكالة بالنيابة ، و فئة الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو مرفق عام أو ذات رأس مال مختلط ، و فئة من في حكم الموظف ، كما سلط المشرع الجزائري على كل من يرتكب جريمة من جرائم الصفقات العمومية سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي جملة من العقوبات و التي استبدلها من عقوبات جنائية إلى عقوبات جنحية ، فقد نص على عقوبتي الحبس و الغرامة المالية كعقوبات أصلية ، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية .

أما فيما يخص مسألة التصدي لهذه الجرائم ، فإن المشرع الجزائري قد أولى مكانة خاصة للوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، بحيث قام بسن القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، كما نص على مجموعة من الآليات ، بحيث تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد ، و مجلس المحاسبة كآلية رقابية فعالة في مجال و التحري و التدقيق و الفحص في مجال الصفقات العمومية ، و المفتشية العامة للمالية التي تتولى مهمة فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية و الموضوعية ، إلى جانب هذه الآليات نص المشرع على إجراءات وقائية و قمعية متمثلة في إلتزام الموظفين العموميين بواجب التصريح بممتلكاتهم حتى يكونوا بمنأى عن أي شبهات ، و كذا استحداث أساليب قمعية جديدة تسمح و تسهل لضباط الشرطة القضائية عملية الكشف و التحري عن جرائم الصفقات العمومية ، و التي تتمثل في الترصد الإلكتروني (إعتراض

المراسلات ، تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور) ، و التسرب ، و التسليم المراقب ، و تكريس مبدأ التعاون الدولي من أجل تعزيز و تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد قصد منع تحويل العائدات المتأتية من جرائم الصفقات العمومية ، و كذا تبادل المعلومات مع الدول الأخرى إنطلاقا من أن جرائم الفساد أصبحت جرائم عابرة للحدود و تتسم بالطابع الدولي .

و بذلك نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد تمكن إلى حد ما من إيجاد الآليات و الإجراءات القانونية ، و التي من شأنها مواجهة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية و الوقاية منها ، و مع ذلك فإن فعالية هذه الآليات و الإجراءات تبقى نسبية إلى حد بعيد و دون المستوى المطلوب لإفتقارها الصرامة في التطبيق و الإستقلالية في المهام و الوظائف ، و هذا ما يجعل الفساد لا يزال موجودا في القطاع العمومي خاصة في إطار الصفقات العمومية .

و حتى يتحقق نظام المكافحة و الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، نقترح الحلول التالية :

* ضرورة إعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي الكفء و التأكد من قدراته على تحمل أعباء وظيفته بكل نزاهة و إخلاص .

* إصلاح نظام الأجور الذي يعد أحد الآليات الفعالة لوقاية مصالح المؤسسات من الفساد الإداري و المالي كالرشوة ، و إستغلال النفوذ ، و ذلك من أجل أن يحقق للموظف مستوى معيشي كريم يجعله بمنأى عن طلب أو قبول أو أخذ رشوة ، أو إمتياز من أجل تحقيق مصلحته الخاصة على حساب نزاهة وظيفته .

* التشديد أكثر على عقوبة الحبس و الغرامة المالية المقررة للموظف العمومي ، لأن ذلك يجعله يتجنب الإقبال على ارتكاب جرائم الفساد .

* من ضمان فعالية أجهزة الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية نوصي بتمكينها قدر من الإستقلالية عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها و تقوية أساليب رقابتها و الحفاظ على المال العام .

* أن يقوم المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الملتزمين بواجب التصريح بالممتلكات ليشمل كافة الفئات المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

* البحث أكثر عن بعض الأساليب التي تعزز من نجاح عمليات التحري من خلال تطوير و إدخال أجهزة إلكترونية معصرنة في مجال التحري و التقصي عن الجرائم .

* تفعيل دور ضباط و أعوان الشرطة القضائية المكلفين بمهمة الكشف و التحري عن جرائم الصفقات العمومية بالشكل الذي يضمن عدم المساس بالحريات الشخصية للأفراد .

* تشجيع التعاون الدولي في المجال القضائي إنطلاقا من أن جرائم الفساد أصبحت جرائم عابرة للحدود الوطنية .

و في نهاية بحثنا المتواضع نؤكد أن الفساد موجود في كل بلد ، و سيظل قائما إلى يوم الدين و لكن سنة إِستمرار الحياة بصورة عادية تقتضي أن يكون قليلا و يغلب عليه الصلاح و الإصلاح و الذي يظل واجبا أساسيا و متواصلا في كل زمان و مكان .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية :

أ-الكتب

1- العمروسي أنور ، العمروسي أمجد ، جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة ، الإختلاس ، الاستيلاء ، التربح ، الغدر ، الإضرار العمدي ، الطبعة الثانية ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر (د س ن) .

2- بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، (د ط) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

3- بوسقيعة حسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

4- بوسقيعة حسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد – جرائم المال و الأعمال – جرائم التزوير ، الطبعة العاشرة ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

5- بوسقيعة حسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد – جرائم المال و الأعمال – جرائم التزوير ، الطبعة الخامسة عشر ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .

6- بوضاف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2008 .

7- بوعلي سعيد ، شريقي نسرين ، عمارة مريم ، القانون الإداري (التنظيم الإداري و النشاط الإداري) ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016 .

8- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2016 .

9- رحماني منصور ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

10- سعد عبد العزيز ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

11- صدقي أنور محمد ، المسؤولية الجزائية على الجرائم الإقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها ، (د ط) ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009 .

12- عبد اللطيف أحمد ، جرائم الأموال العامة ، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، (د ط) ، دار النهضة العربية ، مصر، 2002 .

13- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و الواقعة على الأشخاص و الأموال ، مجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2006 .

14- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، (د د ن) ، الجزائر ، 2011 .

15- محمد زكي أبو عمار ، قانون العقوبات ، (د ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2015 .

16- هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تحليلية و مقارنة و محينة مع النصوص الجديدة و النظام الجامعي ل م د ، الجزء الأول ، منشورات ليجوند ، الجزائر ، 2017 .

17- هنان مليكة ، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010 .

ب- المذكرات و الرسائل الجامعية :

1- الرسائل الجامعية :

1- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

2- حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .

3- هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

4- نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة ، 2014 .

5- بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .

2- المذكرات :

أ- مذكرات الماجيستير :

1- بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، 2012.

2- بكوش مليكة ، الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013 .

3- بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

4- بن صديق رمزي ، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 .

5- بن مرزوق عنترة ، الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الموارد البشرية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 .

6- بوزيرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2008 .

7- زوزو زوليخة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 .

8- سطيحي نادية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2008 .

9- سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 .

10- ضحوي المسعود ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2014 .

11- عثماني فطيمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظيفة العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

ب- مذكرات الماستر :

1-بن جودي محمد ، فعالية تنظيم الصفقات العمومية في مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، (د س ن) .

2- بن مقراني فهد ، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2016 .

3- قطاف محمد ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01 المتعلف بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في منازعات القانون العمومي ، جامعة سطيف 2 ، 2015 .

4- معمر سايح ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 .

5- مهدي رضا ، تاشوقافت سالم ، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2003 .

ج-مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

محترف شروقي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، الجزائر ، 2008 .

د- المقالات :

1-خضري حمزة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الفكر ، عدد 13 ، جامعة مسيلة ، (د س ن) ، ص ص 198 – 213 ،

2- شنين صالح ، إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص ص 67- 72 .

3- مالكية نبيل ، ضرورة التعاون الدولي بين الدول لمواجهة جرائم الفساد ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 ، جامعة بجاية ، 2016 ، ص ص 272 – 490 .

4- محالبي مراد ، تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص ص 202 – 237 .

5- يعيش تمام أمال ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، عدد 05 ، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص ص 94 – 107 .

هـ- المداخلات :

1-بوعزة نظيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 06-07 ماي 2007 .

2- خضري حمزة ، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10-11 مارس 2009 .

3- زواوي شنة ، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، جنحة المحاباة نموذجا ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية ، جامعة جيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، يومي 24- 25 أفريل 2013 .

4- علة كريمة ، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، يومي 24- 25 أفريل 2013 .

5- عيساوي نبيلة ، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجرائم المالية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، يومي 24-25 أفريل 2007 .

6- معاشو فطة ، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10-11 مارس 2009 .

7- هاملي محمد ، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في ظل الوظائف العامة في الدولة ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10-11 مارس 2009 .

و- النصوص القانونية :

أ-الدساتير :

1-دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 7ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

2- التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016 .

ب – الإتفاقيات الدولية :

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004 .

2-إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ، ج ر ، عدد 24 الصادر في 16 أفريل 2006 .

3-الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، ج ر ، عدد 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014 .

ج- النصوص التشريعية :

1-القوانين العضوية :

-قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 06 ديسمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004 .

- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 ، التعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016 .

2- القوانين العادية :

-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ، عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011 .

- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 11أوت 2011 ، يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011 .

-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد49 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج ر ، عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015 .

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966 ، بتضمن قانون الإجراءات الجزئية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02 ، مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر، عدد 40 الصادر في 23 جويلية 2015 .

- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، عدد 46 الصادر في 16 جويلية 2006 .

- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، ج ر ، عدد 47 الصادر في 23 أوت 2001 ، متمم بموجب أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج ر ، عدد 11 الصادر في 02 مارس 2008 .

- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010 .

- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد49 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-16 مؤرخ في 30 دسيمبر 2015 ، ج ر ، عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015 .

- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتمم للقانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 2010 .

-أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، التعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 39 الصادر في 1995 ، ج ر،عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010 .

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011 .

- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012 .

- قانون رقم 98- 11 مؤرخ في 22 أوت 1998 ، يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 ، ج ر ، عدد 62 الصادر في 24 أوت 1998 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-05 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج ر ، عدد 10 الصادر في 27 فيفري 2008 .

د- النصوص التنظيمية :

1-المراسيم الرئاسية :

- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج ر ، عدد 74 الصادر 22 نوفمبر 2006 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج ر ، عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2012 .

– مرسوم رئاسي رقم 12–64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج ر ، عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2012 .

– مرسوم رئاسي رقم 11 –426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2008 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، ج ر ، عدد 68 الصادر في 08 ديسمبر 2008 .

– مرسوم رئاسي رقم 06–415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006 .

– مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

– مرسوم رئاسي رقم 95–377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 72 الصادر في 1995 .

2– المراسيم التنفيذية :

–مرسوم تنفيذي رقم 08–273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، بتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج ر ، عدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008 .

و– مصادر الأنترنت :

1–أمحمدي بوزينة أمنة ، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06–01 ، (مداخلة منشورة على الموقع) ، تم الاضطلاع عليه في تارخ 16 ماي 2017 عل الساعة 03:18

http // www.univ–medea/dz=.../80.

2– بن مشيرخ محمد ، خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية ،(مداخلة منشورة على الموقع) ، تم الاضطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2017 على الساعة 21:30

http// www.univ–medea.dz/10.

ثانيا – باللغة الفرنسية :

1-Ouvrages :

- ALT Eric et LUC Irène , La Lutte contre la corruption , Collection Que-sais- je ? , p.u.f , Paris ,1er édition , paris , 1997.
- POULET Nadine et GIBOT Leclerc , Droit administratif , 4éme éd ,Edition Bréal , France , 2011 .
- ZOUAIMIA Rachid , Droit de la régulation économique , BERTI édition , Alger , 2006 .

2- Thèses :

- DELAVALLADE Clara, Corruption publique : Facteurs institutionnelle et effets sur les dépenses publique, Thèse pour obtenir le grade de docteur en science économique, Université de paris 1, France, 2007.

3- Articles :

- LOPEZ Lucien, « les traitements automatisés des marchés publics », revue ingénieries – E A T-, N°9, France ,1997 .

4-Article de press :

- HADJADJ Djilali , « Une nouvelle approche pour lutter contre la corruption dans les marchés publics, le soir d'Algérie, le 10 novembre 2008

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات.....05
.....07
الفصل الأول : جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.....11
المبحث الأول : الأشخاص المعرضة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.....12
المطلب الأول : فئة ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية و الوكالة بالنيابة 13
الفرع الأول : فئة ذوي المناصب الإدارية و التنفيذية و القضائية.....13
أولا : شاغلوا المناصب التنفيذية.....13
1-رئيس الجمهورية.....14
2- الوزير الأول.....15
3- أعضاء الحكومة.....15
ثانيا: شاغلوا المناصب الإدارية 16
1-شاغلوا المناصب الإدارية الدائمة.....16
2- شاغلوا المناصب الإدارية المؤقتة.....19
ثالثا : شاغلوا المناصب القضائية.....20
الفرع الثاني : فئة ذوي الوكالة بالنيابة.....20
أولا: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعي.....20
1-أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....21
2- أعضاء مجلس الأمة.....21
ثانيا : المنتخب في المجالس الشعبية المحلية.....21
1-أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....21
2- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....22
المطلب الثاني: الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو مرفق عام أو ذات رأسمال مختلط.....22
الفرع الأول : الهيئات و المؤسسات العمومية و المؤسسات ذات رأسمال مختلط و المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية.....23
أولا :الهيئات و المؤسسات العمومية.....23
1-الهيئات العمومية.....23

2- المؤسسات العمومية.....24
ثانيا : المؤسسات ذات رأسمال مختلط.....24
ثالثا : المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية.....24
الفرع الثاني: الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة إحدى المؤسسات و الهيئات العمومية.....25
أولا : من يتولى وظيفة.....25
ثانيا : من يتولى وكالة..... ..26
المطلب الثالث : من في حكم الموظف.....26
الفرع الأول : المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني.....27
الفرع الثاني : الضباط العموميون.....27
المبحث الثاني : صور و أشكال جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.....28
المطلب الأول : جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....29
الفرع الأول : جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية 29
أولا : الركن المادي لجنحة المحاباة.....30
1-السلوك الإجرامي.....30
2- العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي.....30
أ-العقد.....30
ب- الإتفاقية.....31
ج- الصفقة.....31
د- الملحق.....31
3- الغرض من السلوك الإجرامي 31
ثانيا : الركن المعنوي لجنحة المحاباة.....31
1-القصد الجنائي العام.....32
2- القصد الجنائي الخاص.....32
الفرع الثاني : جريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة..32
أولا : الركن المادي لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة 33

1-السلوك الإجرامي لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة.....33
2- الغرض من السلوك الإجرامي.....33
أ-الحصول على زيادة في الأسعار.....34
ب- التعديل في نوعية المواد و الخدمات..... 34
ج- التعديل في آجال التموين و التسليم.....34
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة.....34
1-القصد الجنائي العام.....35
2- القصد الجنائي الخاص.....35
الفرع الثالث : قمع جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....35
أولا : العقوبات الأصلية.....35
1-بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.....35
2- بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.....36
ثانيا : العقوبات التكميلية.....37
1-بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....37
2- بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....39
المطلب الثاني : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....40
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة أخذ بصفة غير قانونية.....41
أولا : أخذ أو تلقي فائدة.....41
1-أخذ فائدة.....41
2- تلقي فائدة.....41
ثانيا :الإحتفاظ بالفائدة.....41
ثالثا: طبيعة الفائدة أو المنفعة.....41
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....42
أولا: العلم.....42
ثانيا: الإرادة.....42
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....43

أولا :العقوبات الأصلية.....43
1-بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.....43
2- بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.....44
ثانيا: العقوبات التكميلية.....44
1-بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....44
2- بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....44
المطلب الثالث : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....45
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....45
أولا : السلوك الإجرامي.....45
1-الطلب.....46
2- القبول.....46
3- الأخذ.....46
ثانيا : المناسبة.....47
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....47
أولا : العلم.....47
ثانيا : الإرادة.....47
الفرع الثالث : تمييز الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة له.....48
أولا : تمييز الرشوة عن جريمة تلقي الهداية.....48
1-الركن المادي.....48
أ-قبول هدية أو مزية غير مستحقة.....48
ب- من حيث الرابط بين المزية و قضاء المصلحة.....48
2- الركن المعنوي (القصد الجنائي).....49
3- تقادم الجريمتين.....49
ثانيا : تمييز الرشوة عن جريمة إستغلال النفوذ.....49
1-من حيث صفة الجاني.....49
2- من حيث العمل الوظيفي.....49
الفرع الرابع : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....50
أولا : العقوبات الأصلية.....50

1-بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.....50
2- بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.....51
ثانيا : العقوبات التكميلية.....51
1-بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....51
2- بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....51
الفصل الثاني : مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية.....54
المبحث الأول : آليات الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية.....55
المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....55
الفرع الأول : التكيف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....56
الفرع الثاني : الإطار الهيكلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....56
أولا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....57
1-مجلس اليقظة و التقييم.....57
2- الأمانة العامة.....57
3- قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس.....57
4- قسم التنسيق و التعاون الدولي.....57
5- قسم معالجة التصريح بالممتلكات.....58
ثانيا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....59
الفرع الثالث : مدى إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....60
أولا: مظاهر الإستقلالية العضوية.....60
1-الطابع الجماعي للهيئة.....60
2- صفة الأعضاء و تعيينهم.....61
3- مدة إنتداب الأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....61
ثانيا :الإستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....62
1-تنوع صلاحيات الهيئة.....62
2-مسؤولية الهيئة عن تصرفاته.....62
3- تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي.....62
4-الإستقلالية المالية للهيئة.....62
ثالثا : حدود إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....62

المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد.....63
الفرع الأول : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد.....63
الفرع الثاني : تشكيلة و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.....64
أولا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.....64
1-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.....64
2- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.....64
أ-فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.....64
ب- فئة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.....64
3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ، و المستخدمون للدعم التقني و الإداري.....65
ثانيا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.....65
الفرع الثالث : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.....65
الفرع الرابع : حدود إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد.....66
أولا : من الناحية العضوية.....66
1-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.....66
2- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.....66
3- تبعية الديوان لوزارة المالية.....66
ثانيا : من الناحية الوظيفية.....66
1-عدم تمتع الديوان بسلطة وضع نظامه الداخلي.....67
2- عدم تمتع الديوان بالإستقلالية المالية.....67
المطلب الثالث : الأجهزة المالية الرقابية المكلفة بمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية..67
الفرع الأول : مجلس المحاسبة.....67
أولا : تعريف مجلس المحاسبة.....68
ثانيا : دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية.....70
1-التفتيش و التحري.....70
2- التدقيق و الفحص.....71
3- إحالة الملف إلى النيابة العامة.....72
ثالثا : تقدير رقابة مجلس المحاسبة.....72

الفرع الثاني : المفتشية العامة للمالية.....73
أولا : تعريف المفتشية العامة للمالية.....73
ثانيا : دور المفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية.....73
1-فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية.....74
2- فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية.....74
المبحث الثاني : الإجراءات الوقائية و القمعية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.....75
المطلب الأول :إلتزام الموظفين بواجب التصريح بالممتلكات.....75
الفرع الأول : محتوى التصريح بالممتلكات و الموظفين الملزمين به.....75
أولا : محتوى التصريح بالممتلكات.....76
ثانيا : الموظفين الملزمين بواجب التصريح بالممتلكات.....77
الفرع الثاني :إجراءات التصريح بالممتلكات.....77
أولا : من حيث آجال التصريح بالممتلكات.....78
1-التصريح الأولي.....78
2-التصريح التجديدي.....78
3- التصريح النهائي.....78
ثانيا : من حيث بيانات التصريح بالممتلكات.....79
1-بالنسبة للجهة المختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات.....79
أ-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....79
ب- الرئيس الأول للمحكمة العلي.....80
2- تعليق التصريح بالممتلكات.....80
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....80
أولا : بالنسبة للعقوبات الأصلية.....80
ثانيا : بالنسبة للعقوبات التكميلية.....81
المطلب الثاني : أساليب التحري الخاصة في مجال الصفقات العمومية.....81
الفرع الأول : الترصد الإلكتروني.....81
أولا :إعتراض المراسلات.....82
ثانيا : تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.....82
الفرع الثاني : التسرب و التسليم المراقب.....82

أولا : التسرب.....82
ثانيا : التسليم المراقب.....83
الفرع الثالث : شروط صحة إجراءات التحري الخاصة.....83
أولا : الحصول على الإذن.....83
ثانيا :الإلتزام بالسر المهني.....83
المطلب الثالث : التعاون الدولي في إطار مواجهة الفساد.....84
الفرع الأول : التعاون الدولي في المجال القضائي.....85
أولا : المساعدة القضائية المتبادلة.....85
ثانيا : تسليم المجرمين.....86
ثالثا : الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول لمواجهة الفساد 87
الفرع الثاني : التعاون الدولي في المجال المالي.....88
أولا : مسؤولية البنوك و المصارف.....88
ثانيا : تقديم المعلومات.....89
الفرع الثالث : التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات.....89
أولا : المصادرة.....89
ثانيا : التجميد و الحجز.....89
خاتمة.....92
قائمة المراجع.....96

ملخص :

إن انعدام مبدأ الشفافية و النزاهة في مجال الصفقات العمومية بسبب الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي يوميا ، قد دفع بالدولة الجزائرية إلى اتخاذ جملة من التدابير بهدف مواجهة ظاهرة الفساد في هذا المجال ، و ذلك من خلال مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 مصادقتها على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته سنة 2006 ، كما قامت في نفس السنة بصياغة قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته، و هو القانون 06-01 ، إلى جانب تبنيه لجملة من الآليات و الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية و التشريعية و التنظيمية ، و التي تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مجلس المحاسبة المفتشية العامة للمالية ، واجب التصريح بالممتلكات ، أساليب التحري الخاصة (اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ، التسرب ، التسليم المراقب) تكريس مبدأ التعاون الدولي .

Résumé :

L’absence de la transparence et de l’intégrité dans le domaine des marchés publics , a cause des crimes que les employeurs publiques commettent quotidiennement , a poussé l’Etat algérien à prendre un certain nombre de mesures pour faire face au phénomène de la corruption dans ce domaine , et cela en ratifiant la convention des états unis contre la corruption en 2004 , et ratifié la convention de l’union africaine pour la prévention de la corruption et combattre en 2006 abroger , a également la même année , la rédaction d’une loi spéciale distincte pour la prévention de la corruption et la combattre , et est la loi 06-01 modifiée et complétée , ainsi que l’adoption d’un certain nombre de mécanismes et procédures juridique prévues par le législateur algérien dans un autre textes juridiques législatifs et réglementaire , ce qui est la commission nationale pour la prévention de la corruption et la combattre , le bureau centrale pour la répression de la corruption , le conseil comptable , l’inspection générale des finances , l’obligation de déclaration des biens , des méthodes d’enquête spéciales (interception de la correspondance , enregistrer des sons et capture les photos , la livraison contrôlée) , consacré au principe de la coopération internationale .